# المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه وموقف ولي الأمر منها


إعداد الدكتور

**عبد الفتاح أحمد أبو كيلة**

أستاذ الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات كفر الشيخ

جامعة الأزهر، مصر

# "المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه...وموقف ولي الأمر منها"

عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح أبو كيلة
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات كفر الشيخ ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني:Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

**الملخص :**

يلقي هذا البحث الضوء على المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه، والأسباب التي قد تدفعه إلى تغيير فتواه في حكم المسألة الواحدة من حكم إلى آخر؛ إما لخطأ في الاجتهاد، أو لتوافر موجبات تغيير الفتوى، وموقف ولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المسئولة من ضبط عملية الفتوى بين المفتي والمستفتي.

وقد تطرق البحث إلى مفهوم المسئولية حال الرجوع عن الفتوى، وتأصيلها شرعًا، مع بيان الأسباب التي قد يرجع لأجلها عن فتواه وتوضيحها، ومن ثم كيفية علاجها؛ تلافيا للوقوع فيها مستقبلا، كما حددت مسئوليات المفتي والمستفتي حال الرجوع عن الفتوى؛ والاجراءات القانونية التي قد تتخذ حيال من يثبت عنه عدم كفاءته في التصدي للفتوى بين الناس، أو تكرار الخطأ منه والجهل في الفتوى.

وقد ختم البحث بخاتمة فيها أهم ما توصل إليه من نتائج، وتوصيات مقدمة للجهات المسئولة عن عمل الفتوى وتنظيمها تشريعيا وقانونيا؛ سيستفيد منها المفتي والمستفتي على حد سواء، مما سيعود على المجتمع بالنفع والخير والأمن والأمان.

**الكلمات المفتاحية:** المسئولية، الرجوع، المفتي، المستفتي، ولي الأمر.

**"Liability that is resulted when the Mufti changes his Fatwa and the attitude of the Legal Guardian thereof"**

**Abdelfattah Ahmed Abdelfattah Abu Kaila**
**Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies, Kafr Elsheikh for girls, Al-Azhar university**
**Email: Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg**

**Abstract:**

This research highlights the liability arising once the mufti has changed his opinion, and the reasons that may lead him to change his Fatwa in the provision of the same matter from one verdict to another may be for an error of interpretative judgment, the availability of obligations to change the Fatwa, the attitude of the guardian, or the responsible authorities to control the Fatwa process between the Mufti and the Mustafti.

The research deals with the concept of liability once the Fatwa has been changed and found its legitimate origins indicating the reasons for its Fatwa and clarifying it. besides, the research presents how to manipulate such reasons to avoid them in the future. The research also deals with the responsibilities of the Mufti and Mustafti in case of changing the Fatwa. It also defines the legal procedures against that may be taken against any citizen supposes the Fatwa in the society, repeats the same irregularities , or ignores the Fatwa.

The research is concluded with the most important findings, recommendations made to those responsible for the legal guardian's work and its legislative and legal organization; It will benefit both the Mufti and the Mustafti, thereby benefiting society for good, security, and safety.

**Keywords:** Liability, Changing, Mufti, Mustafti, Legal guardian.

## مقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين. **أما بعـــــــد** ،،،

فإن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ ذلك لأن المفتي وارث الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– ومبلغ عنهم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم :"الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ".(١)

ومن هنا عظمت مسئولية المفتي وكبرت؛ إذ إن الفتوى الميدان الفسيح من الفقه الذي يستوعب ما جد من شئون الحياة؛ لمعرفة حكم الشرع فيما يتعرض له المكلف من نوازل خاصة أو عامة.(٢)

لذا حرمت الْفَتْوَى على الجاهل حتى بصواب الجواب؛ لقَوْله تَعَالَى:" **وَلَا تَقولُوا لما تصف أَلْسِنَتكُم الْكَذِب هَذَا حَلَال وَهَذَا حرَام لتفتروا على الله الْكَذِب**" (سورة النحل من الآية: ١١٦)؛ وَلقَوْل النَّبِي –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم–: " وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ".(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه– ط المكتبة العصرية– بيروت –( بدون)– ٣ / ٣١٧ رقم ٣٦٤١ كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم. والحديث: صححه ابن الملقن في البدر المنير– ط دار الهجرة– السعودية– ط١/ ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م – ٧/ ٥٨٧.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي– ط دار الفكر– دمشق– ط ١/ ١٤٠٨هـ– ص: ١٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان– ط المكتب الإسلامي– بيروت– ط٣/ ١٣٩٧هـ– ص: ٦.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤١١هـ– ١٩٩٠م–١/ ١٨٤ رقم٣٥٠– كتاب العلم : وقال: « قَدْ وَثَّقَهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ مِصْرَ وَالْحَاجَةُ بِنَا إِلَى لَفْظَةِ التَّثَبُّتِ فِي الْفُتْيَا شَدِيدَةٌ». والحديث: صححه ابن حجر في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة– ط مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة –ط١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م–١٥/ ٥٩٦.

**الدراسات السابقة:** لم أجد– في حدود ما اطلعت عليه– كتابا متخصصا، أو بحثا علميا منفردا تناول موضوع هذ بالبحث بالدراسة والتأليف، وإن كان الفقهاء قد صنفوا قديما بعض المؤلفات في موضوع الفتوى وما يتعلق بها من أحكام المفتي والمستفتي، ومنها استقيت ما يتعلق بموضوع بحثي.

مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في مدى المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه، والأسباب التي قد تدفعه إلى تغيير فتواه في حكم المسألة الواحدة من حكم إلى آخر؛ إما لخطأ في الاجتهاد، أو لتوافر موجبات تغيير الفتوى، وموقف ولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المسئولة من ضبط عملية الفتوى بين المفتي والمستفتي.

**أسئلة البحث:** ستحاول هذه الدراسة الإجابة على بعض الأسئلة، والتي منها:

(١)ما مفهوم المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه؟

(٢)ما حكم رجوع المفتي عن فتواه؟

(٣)ما أسباب رجوع المفتي عن فتواه؟

(٤)ما حدود مسئولية المفتي والمستفتي حال الرجوع عن الفتوى؟

(٥)ما موقف ولي الأمر من ضبط الفتوى بين المفتي والمستفتي؟

**أهداف البحث**: يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم المسئولية حال الرجوع عن الفتوى، وتأصيلها شرعًا، مع عرض الأسباب التي قد يرجع لأجلها عن فتواه وتوضيحها، ومن ثم كيفية علاجها؛ تلافيا للوقوع فيها مستقبلا، كذا تحديد مسئوليات المفتي والمستفتي حال الرجوع عن الفتوى؛ والاجراءات القانونية التي قد تتخذ حيال من يثبت عنه عدم كفاءته في التصدي للفتوى بين الناس، أو تكرار الخطأ منه والجهل في الفتوى.

**منهجي في البحث:** اعتمدت في البحث على المنهج: الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي، فهو استقرائي؛ لأن أغلب جزئيات بحثي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي والفتوى؛ مما يستدعي قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكون الأساس الذي أنطلق منه للبحث في هذا الموضوع. وتحليلي؛ لأن سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين

كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي. واستنباطي؛ وذلك لاستنباط بعض الأحكام من بعض النصوص لم تدل عليها بنصها سواء في ذلك القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو أقوال الفقهاء.

**أما عملي في البحث فهو:** عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث، مع تزييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع.

**خطة البحث:** فقد قسمتها إلى تمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

**تمهيد:** ماهية المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه.

**المطلب الأول:** حكم رجوع المفتي عن فتواه.

**المطلب الثاني:** أسباب رجوع المفتي عن فتواه.

**المطلب الثالث:** مسئولية المفتي والمستفتي حال الرجوع عن الفتوى.

**المطلب الرابع:** موقف ولي الأمر من ضبط الفتوى بين المفتي والمستفتي.

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

**هذا...** وإني أرجو الله – تعالى– أن يوفقني إلى ما فيه الخير والنفع، وأن يهديني سواء السبيل، فإن وفقت فهذا من فضل الله وحده، وإلا فحسبي أنني بشر غير معصوم، والله المستعان، وعليه التكلان.

# التمهيد

## ماهية المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه

يقتضي بيان ماهية المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه؛ أن أوضح مفهوم المفردات التي يتركب منها هذا المصطلح وهي: مسئولية- رجوع- المفتي- الفتوى؛ حتى يتضح مفهومه كاملا، وذلك على النحو الآتي:

**أولا: مفهوم المسئولية:**

المسئولية كلمة حديثة الاستخدام ليس لها قياس في الاشتقاق اللغوي، وإنما هي مصدر صناعي، أو تعبير معاصر اصطلح عليه القانونيون[١]، وأصلها في اللغة: "من سأل يسأل سؤالاً"، ومادة سأل لغويا تفيد: "الاستعلام أو الاستفسار أو الاستخبار عن شيء مجهول"، واسم الفاعل منها: سائل، واسم المفعول: مسئول، وتكتب همزتها على ياء (نبرة) هكذا: المسئولية؛ لأن الحرف الذي قبلها مما يوصل بما بعده، وهى بوجه عام تعني: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"، يقال: "أنا برئ من مسئولية هذا العمل"، وتطلق أخلاقياً على: "التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو فعلاً"، وتطلق المسئولية ويراد منها: "كون الشخص مسئولاً ومؤاخذاً عن أعماله".[٢]

لقد وردت كلمة المسئولية في القرآن الكريم، والسنة المطهرة بمعان مختلفة:

**ففي القرآن الكريم:**

(١) قال الله- تعالى-: " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" ( سورة الإسراء آية ٣٦). أي: أن الله – تعالى- سيسأل كل واحد عما اكتسب، فالفؤاد: سيسأل عما افتكر فيه واعتقده،

(١) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي- ط دار الفكر دمشق- دار الفكر المعاصر- بيروت- ط ٧/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- ص: ٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور- ط دار صادر- بيروت- ط ١/ ١٩٩٧م- ٣١٨/١١، المصباح المنير للفيومي- ط المطبعة الأميرية- ط ١٩٠٩/٢م- ٤٥٣/١، تاج العروس للزبيدي- ط دار مكتبة الحياة- بيروت- ط ١/ ١٩٩٧م – ٧١٥٠/١ – مادة ( س. أ. ل ) .

والسمع والبصر: عما رأى من ذلك وسمع، فلفظ " مسئولاً " في الآية: يفيد تحمل التبعة والمؤاخذة بما يصدر من السمع والبصر والفؤاد.(١)

(٢) قال الله- تعالى-: " لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون"(سورة الأنبياء آية ٢٣)، أي: أن الله تعالى لا يسأل عما يقضي به في خلقه، وبالمقابل يسأل الخلق عن أعمالهم وأفعالهم.(٢)

(٣) قال الله- تعالى-: "وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ"(سورة الصافات آية ٢٤)، أي: أن الله- تعالى- سيسألهم عما عملوه في الدنيا خيرا كان أو شرا.(٣)

**وفي السنة النبوية المطهرة:**

وردت كلمة مسئول في مواضع كثيرة في السنة النبوية، منها حديث عبد الله بن عمر-ﷺ- الذي رواه عنه النبي- ﷺ-" أنه سمع رسول الله- ﷺ- يقول: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".(٤)

قال العلماء: الراعي هو: " الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظرة، وكل من كان كذلك؛ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه"(٥)، وقد أثبت النبي- ﷺ- في هذا الحديث المسئولية على المكلف أياً كان، والأمر بالالتزام بها وتحملها، على اختلاف تلك الالتزامات

(١) تفسير الطبري- ط دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٥هـ- ٨٠/٨، تفسير القرطبي- ط دار الشعب-القاهرة- ط٢ /١٣٢٧هـ- ٢٢٥/١٠.

(٢) تفسير الطبري ١٥/٩، تفسير القرطبي ٢٤٦/١١، تفسير الدر المنثور لجلال الدين السيوطي- ط دار الفكر- بيروت- سنة ١٩٩٣م- ٦٢٢/٥.

(٣) تفسير الطبري ٤٨٠/١٠، تفسير القرطبي ٦٧/١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- ط دار طوق النجاة – ط١/١٤٢٢هـ- ٨٤٨/٢ رقم ٢٢٧٨- كتاب الاستقراض وأداء الديون- باب العبد راع في مال سيده، ومسلم في صحيحة- ط دار احياء التراث العربي-بيروت-( بدون)- ١٤٥٩/٣ رقم ١٨٢٩- كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

(٥) شرح النووي على مسلم- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ٢/ ١٣٩٢هـ- ٢١٣/١٢، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- ط دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٩هـ -٦٩/٥- بتصرف-.

أو الاستحقاقات بين المكلفين.[١]

**مما سبق يتبين أن:** " كلمة المسئولية اصطلاح إسلامي عقدي من صميم القرآن الكريم، والسنة المطهرة، إلا أن الفقهاء لم يستعملوها لنفس اللفظ، وإنما كانوا يتناولونها في باب الضمان والإتلاف بالتسبب والالتزام، وإن وردت بنفس اللفظ فهي قليلة".[٢]

فقد جاء في معجم لغة الفقهاء أن المسئولية: من سأل فهو مسئول، وهى:" إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به".[٣]

أما مفهوم المسئولية من وجهة نظري بما يتناسب مع التأصيل والمعاصرة والشمول، فهو أن المسئولية:" التزام الشخص بتحمل تبعة ما يقوم به وينتج عن الإخلال بتصرفاته تجاه الآخرين في كل أمور الحياة أمام الله – تعالى– والمجتمع ".

**ثانيا : مفهوم المفتي:**

عرف المفتي بتعريفات عديدة، منها أن المفتي:

(١) "الذي يحمل الناس على الوسط فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال".(٤٤)

(٢) " الفقيه"، وبالتالي فهو: العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من

(١) مسئولية المتبوع عن فعل تابعه د. مصطفى أحمد الزرقا– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد العاشر– السنة الثامنة– ط ٢/١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م– ص: ١٥٤.

(٢) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص: ٦، الفعل الضار والضمان فيه د. مصطفى أحمد الزرقا– ط دار القلم دمشق– ط ١/ ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م– ص: ٦٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي– ط دار النفائس– بيروت–ط ٢/ ١٤٠٨هـ– ص: ٤٢٥.

(٤) الموافقات للشاطبي– دار ابن عفان– ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م – ٥/ ٢٧٦.

أدلتها التفصيلية.[١]

(٣) " الْمخبر بِحكم الله –تَعَالَى– لمعرفته بدليله".[٢]

(٤) " المتمكن من معرفَة أَحْكَام الوقائع شرعا بِالدَّلِيلِ مَعَ حفظه لأَكْثر الْفِقْه".[٣]

**ثالثا: مفهوم: الرجوع:**

عرف الرجوع بتعريفات عديدة، منها أن الرجوع:

(١) "العود عن الكلام السابق بالنقض أي بنقضه وإبطاله".[٤]

(٢) "عود الشيء عند انتهاء غايته إلى مبدئها".[٥]

(٣) "العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء مكانا كان أو فعلا".[٦]

**رابعا: مفهوم الفتوى:**

عُرِفَت الفتوى بعدة تعريفات تبعاً لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو: "بيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في واقعة من الوقائع بلا إلزام"، ومن أبرز هذه التعريفات، أن الفتوى:

(١) "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة". [٧]

---

(١) البحر المحيط للزركشي– ط دار الكتبي– سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م– ٨/ ٣٥٨.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص: ٤.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص: ٤.

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي– ط مكتبة لبنان ناشرون– بيروت– ط ١٩٩٦/١م– ٨٤٦/١.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي– ط عالم الكتب– القاهرة– ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م– ص: ١٧٤ وما بعدها.

(٦)المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني– ط دار القلم– دمشق– ط١/ ١٤١٢هـ– ٣٤٢/١.

(٧)أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي– ط عالم الكتب– ( بدون)– ٤/ ٥٣.

(٢) "الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام".[١]

(٣) "تبيين الحكم الشرعي".[٢]

(٤) "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام".[٣]

**ومما سبق يتبين:** أن مفهوم المسئولية الناشئة حال الرجوع عن فتواه؛ كمصطلح واحد هو:" الالتزام بتحمل كافة الأثار والتبعات المترتبة حال تغير الفتوى في حكم المسألة الواحدة؛ إما لخطأ المفتي في الاجتهاد، أو لتوافر موجبات تغيير الفتوى".

**وقد اختلف الباحثون في:** ماهية العلاقة بين المسئولية والضمان، كل على حسب وجهة نظره؛ كالآتي:

فذهب د. وهبة الزحيلي إلى أن: " الضمان يرادف المسئولية، فقد جاء في كتابه: "نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي" ما نصه:" هذه تساؤلات كثيرة حول " الضمان أو التضمين " على حد تعبير فقهاء الإسلام، والذي قابله عند فقهاء القانون اصطلاح" المسئولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع" سواء أكانت مسئولية تعاقدية أم مسئولية تقصيرية".[٤]

بينما ذهب د. محمد سليمان الأحمد إلى أن: " الضمان أعم من المسئولية؛ إذ إن الضمان يتسع للمسئولية بنوعيها المدنية والجنائية، كما يشمل ضمان النفس، ويدخل في معناه العام التأمينات العينية والشخصية، كما أعتبر أن الضمان أعم وأشمل من المسئولية المدنية؛ وذلك لأن الضمان ينتفي بانتفاء المسئولية، بينما انتفاء المسئولية لا يترتب عليه انتفاء الضمان، حيث إن

(١) فتاوى الشاطبي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ٢– ( بدون)– ص: ٦٨.
(٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى لابن النجار الفتوحي– ط مؤسسة الرسالة– بيروت– ٥/ ٢٦١ .
(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني– ط المكتب الإسلامي– ١٤١٥هـ– ٦/ ٤٣٧.
(٤) نظرة الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص: ٦ .

المسئولية جزء منه وهو يمثل الكل وبانهدامه ينهدم الجزء وهو المسئولية".[١]

وذهب الشيخ مصطفى أحمد الزرقا إلى أن: " المسئولية أعم من الضمان؛ لأن المسئولية يدخل تحتها جميع صور مقتضى الفعل الضار من: رد المثل، أو القيمة، أو الإدانة، أو القيام بأي فعل يجبر الضرر بحسب الأحوال، فيقال مثلاً : "كل ضرر يلحقه أحد بأخر دون مسوغ مشروع يجعل فاعله مسئولاً تجاه المضرور".[٢]

**ويرى الباحث:** " أن هناك مغايرة بين المسئولية والضمان من حيث المعنى والتطبيق:

فمن حيث المعنى: فمصطلح المسئولية أوسع بكثير من حيث الأثر المترتب عليه من الضمان.

ومن حيث التطبيق: فمصطلح الضمان أدق وأضيق من المسئولية؛ وذلك يرجع إلى الأساس الذي يبنى عليه كل منهما: فالفعل الذي تقوم عليه المسئولية مركب من فعل ووصف يدخل في ماهية الفعل الضار وهو الخطأ ،أما الضمان لا يشترط في الفعل سوى أن ينتج عنه ضرر، فالضمان لا يقوم على الفعل بل يقوم على الضرر دون الالتزام بالفعل الضار المتحقق الوجود للضرورة بتحقق الضرر، وبالتالي فإن الضمان يؤسس على أركان أقل شروطاً من المسئولية؛ مما يجعله من حيث المعنى أقل ومن حيث التطبيق أدق".

(١) مدخل لدراسة الضمان د. محمد سليمان الأحمد- ط دار مكتبة الحامد- عمان- ط ١/٢٠٠٠ م- ص: ٣٠.

(٢) الفعل الضار والضمان فيه د. مصطفى أحمد الزرقا ص: ٦٢.

## المطلب الأول

## حكم رجوع المفتي عن فتواه

**ممـا هـو معلـوم:** أن الفتـوى هـي المجـال التطبيقـي الـذي يظهـر صـلاحية الشريعة في كل زمان ومكان، وهي الميدان الفسيح من الفقه الذي يستوعب ما جد من شئون الحياة؛ لمعرفة حكم الشرع فيما يتعرض لـه كل مستفت[1] من نـوازل خاصـة أو عامـة، كمـا أن الفتـاوى ليسـت قوالـب جامـدة توضـع فيهـا الأحكـام، إنمـا هـي أجوبـة مرنـة لحكـم الله – تعـالى– فـي الوقـائع العامـة أو الخاصة والتي تتغير بتغير حال المستفتي.

**ومن هذا المنطلق:** فإن المفتي الذي رجع عن فتواه في حكم المسألة الواحدة إما أن يكون أهلا للإفتاء أم لا.

**<u>فإذا كان أهلا للإفتاء توافرت فيه شروط المفتي</u>**[2]**<u>:</u>** فهو مأجور على فتواه في حال الصواب والخطأ، خاصة إذا كان خطؤه؛ بعد استفراغ الوسع، وبذل

---

(١) المستفتي هو الذي يطلب الفتوى، وقد عرف بتعريفات متعددة منها: "العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد". (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء– ط ٢/١٤١٠هـ–١٩٩٠م– ( بدون)– ٥/١٦٠١).
أو هو: "كل من لم يبلغ دَرَجَة الْمُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يسْأَل عَنهُ من الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مُستفتٍ مقلِّد من يفتيه". (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص: ٧١).
أو هو:" كل من لَا يصلح للفتيا من جِهَة الْعلم وَإِن كَانَ متميزا".( صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص: ٦٨).

(٢) من شروط المفتي: أن يكون بالغا، عاقلا، مسلما، عالما بالعلوم الشرعية التي تمكنه من التوصل إلى الحكم الشرعي المفُتى به يقينا أو ظنّاً، مدركا للواقع، مطلعا على أعراف وعوائد المستفتين، وأن يكون ثقة، عدلا؛ والعدالة شرط لجواز الفتوى، حتى يمكن الاطمئنان إلى ما يصدر عنه من فتوى، وإن كان قد نقل عن البعض القول بعدم اشتراط العدالة، إلاّ أن هذا النقل يفسر في اجتهاده لنفسه أما اجتهاده لغيره فلا تقبل إلاّ فتوى العدل ولا يؤخذ بفتوى الفاسق، حيث إن فتواه في أحاكم الدين غير مقبولة حتى وإن كان عالما.( الفقيه والمتفقه للبغدادي– ط دار ابن الجوزي– السعودية– ط٢/ ١٤٢١هـ– ٢/٣٣٠ وما بعدها، للإحكام للآمدي– المكتب الإسلامي– بيروت– ( بدون)– ٤/ ١٦٢ وما بعدها، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح–ط مكتبة العلوم =

الجهد، والاستناد إلى الأدلة المعتبرة في الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يتناسب مع حال المستفتي؛ وذلك لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–:" إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".(١)

جاء في كشف الأسرار للإمام البخاري(٢) ما نصه :" إِنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ لَا مَحَالَةَ إِذْ احْتِمَالُ الْخَطَأِ قَائِمٌ فِي اجْتِهَادِهِمْ، وَمَنَازِلُهُمْ فِي الِاجْتِهَادِ أَيْ الْمُصِيبُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ بِلَا خِلَافٍ وَالْمُخْطِئُ مَأْجُورٌ أَوْ مَعْذُورٌ أَوْ مُعَاتَبٌ

---

=والحكم– المدينة المنورة– ط٢/ ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م – ص: ٨٦ وما بعدها، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص: ١٩ وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي – ط دار الكتاب الإسلامي–( بدون)–١٥/٤ وما بعدها).

جاء في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ١٩) ما نصه: "شَرط الْمُفْتِي كَونه مُكَلّفا مُسلما ثِقَة مَأْمُونا متنزِّهاً عَن أَسبَاب الْفسق وخوارم الْمُرُوءَة فقيهَ النَّفس سليمَ الذِّهْن رصينَ الفِكر صَحِيح التَّصَرُّف والاستنباط متيقظاً".

وجاء في الحاوي للماوردي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط١/ ١٤١٩هـ–١٩٩٩م– (٥٠/١٦ وما بعدها) ما نصه: "أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ. وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ إِذَا أَحَاطَ عِلْمُهُ بِخَمْسَةِ أُصُولٍ: أَحَدُهَا: عِلْمُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَعْرِفَةِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُفَسِّرِهِ وَمُجْمَلِهِ وَعُمُومِهِ وخصومه، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِتِلَاوَتِهِ. وَالثَّانِي: عِلْمُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَعْرِفَةِ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ وَصِحَّةِ الطُّرُقِ وَالْإِسْنَادِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَا كَانَ عَلَى سَبَبٍ وَغَيْرِ سَبَبٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مُسْنَدَةً إِذَا عَرَفَهَا مِنْ وُجُوهِ الصِّحَّةِ. وَالثَّالِثُ: عِلْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ وَأَقَاوِيلِ النَّاسِ لِيَتْبَعَ الْإِجْمَاعَ وَيَجْتَهِدَ فِي الْمُخْتَلَفِ. وَالرَّابِعُ: عِلْمُهُ بِالْقِيَاسِ مَا كَانَ مِنْهُ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا وَقِيَاسِ الْمَعْنَى وَقِيَاسِ الشَّبَهِ وَصِحَّةِ الْعِلَلِ وَفَسَادِهَا. وَالْخَامِسُ: عِلْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ...".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٨ رقم ٧٣٥٢– كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة– باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) البخاري هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، توفي سنة٧٣٠هـ.( تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلوبغا– ط دار القلم– دمشق– ط ١/ ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م– ١/ ١٨٨ وما بعدها).

مُخَطَّأٌ".[١]

**وعلى ذلك:** فلا يعتبر رجوع المفتي المؤهل شرعا للفتوى عن فتواه في المسألة الواحدة؛ دليلا على ضعفه العلمي، أو قصوره البحثي؛ بل الكمال لله –وحده–؛ فكل منا يؤخذ من كلامه ويرد عليه.

**ومما يدل على ذلك:**

(١)ما ورد في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–: "ولا يمنعنك قضاءٌ قَضيتَ به اليوم فراجعت فيه رأيك وهُديت فيه لرُشْدك أن تُراجعَ فيه الحق، فإنَّ الحق قديم، ولا يبطله شيءٌ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".[٢]

(٢)وما روي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ– رضي الله عنهم أجمعين– «عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ»، ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ" ( سورة المائدة من الآية ٩٦)، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ– رضي الله عنهما– إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».[٣]

(٣)ما روي أن رجلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي شَمْخٍ ، ثُمَّ أَبْصَرَ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ أَعْجَبَتْنِي أُمُّهَا، أَفَأُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: لَا يَصْلُحُ ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَى بَنِي شَمْخٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ؟» قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ: " فَلْيُفَارِقْهَا، قَالُوا: كَيْفَ وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ فَعَلَتْ فَلْيُفَارِقْهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ

(١) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٤.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي– ط دار الكتب العلمية– ط١/١٤١١هـ–١٩٩٠م– ص: ٦.
(٣)أخرجه مالك في الموطأ– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م– ٤٩٤/٢ رقم ٩– كتاب الصيد – باب ما جاء في صيد البحر– ولم أجد من حكم عليه.

مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–".[١]

**<u>أما إذا لم يكن المفتي أهلاً للإفتاء:</u>** فإنه يكون آثما عاصيا مرتكبا لفعل محرم شرعا؛ لتعديه على مقام الإفتاء بغير علم وتقصيره فى الوصول للحكم الصحيح، وذلك بأن تصدي للفتوى ولم تتكامل أهليته لها، ولم تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المفتي، كأن يكون جاهلا بالنصوص الشرعية، أو مخطئا فى فهمها سواء بسوء التأويل وحمل النص على غير وجهه؛ أو بالوقوف عند ظاهر النص دون فهم ما يتضمنه من معان أو أحكام، أو يخفى عليه الدليل الشرعى المعتبر، أو يكون ضعيفاً فى علم الأصول الذي هو أداة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، أو كان أهلا للإفتاء؛ ولكنه لم يبذل جهده في فهم المسألة، ولم يستفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي لها.[٢]

وقد نهى الله– تعالى– الإنسان عن القول دون علم وحرم ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء الآية ٣٦)، وقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".[٣]

وقد نص العلماء على حرمة التصدي للفتوى ممن لم تتوافر فيه شروط المفتين؛ فقد جاء في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان[٤] ما نصه:" فَمن أفتي وَلَيْسَ على صفة من الصِّفَات الْمَذْكُورَة من غير ضَرُورَة فَهُوَ عَاص آثم لِأَنَّهُ لَا يعرف الصَّوَاب وضده".[٥]

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ٣/ ١٤٢٤هـ– ٧/ ٢٧٥ رقم ١٣٩٠٤ كتاب النكاح – باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِه تَعَالَى: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ".(النساء من الآية: ٢٣).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص: ٢٤.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه١/ ٣١ رقم ١٠٠– كتاب العلم – باب كيف يقبض العلم.

(٤)ابن حمدان: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بْن محمود بْن شبيب بْن غياث بْن سابق بْن وثاب النميري الحرّاني الحنبلي، ولد سنة ٦٠٣هـ بحران، وولي نيابة الْقَضَاء بالقاهرة توفي بها سنة ٦٩٥هـ.(ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين السلامي– ط مكتبة العبيكان– الرياض–ط١/ ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م– ٤/ ٢٦٦ وما بعدها)

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص: ٢٤.

## المطلب الثاني

## أسباب رجوع المفتي عن فتواه

من الثابت أن الدين الحنيف قد قام على أساس من الواقعية، وقراءة حال المكلفين، والتيسير عليهم، برفع الحرج والمشقة عنهم؛ ولهذا فينبغي أن تكون الفتوى ملائمة لمتطلبات ومستجدات المسلمين ونوازلهم، بحسب اقتضاء المصلحة، ومراعاة لمقاصد التشريع.

**ورجوع المفتي عن فتواه قد يكون لأسباب عدة، منها ما يأتي:**

**السبب الأول:** التسرع (التعجل) وعدم الاحتراز في الفتوى، فقد يتعجل المفتي في تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه؛ مما قد يؤدي إلى ترك الاحتياط والتثبت من الدليل الشرعي الصحيح؛ فيقع في مخالفة حكم الشارع في المسألة وفق مقتضيات الزمان والمكان وحال المستفتي.

وذلك لأن الأصل في المفتي أن يتريث، وأن يدرس المسألة المعروضة عليه بطمأنينة وسكينة، واضعاً نصب عينيه أنه مبلّغ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، مظهر لأحكام الشرع الحكيم، وتعلق الفتوى بالمستفتي ودينه ونفسه وعرضه وماله، وأي أمر أعظم وأخطر من هذا!!! [1]

والتسرع من أهم أسباب الخطأ في الفتوى، وهو حرام ويأثم المتسرع بها، وقد نص عدد من الفقهاء على ذم التسرع والتعجل في الفتوى، وقد خصص بعضهم أبواباً للزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل.[2]

قال الإمام ابن القيم(٣) في إعلام الموقعين ما نصه: "وكان السَّلَف من

---

(١)آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. آمنه ارشيد العقيلي– د. سري الكيلاني– بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية – عدد ( ٣) مجلد (١٣)– ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م – ص: ١١٦ .

(٢)أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ١١١.

(٣) ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزُرَيمي ثم الدمشقي الحنبلي. الشهير بابن قيم الجوزية، ولد في ٧ صفر سنة ٦٩١ هـ، وتوفي ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ، وله من العمر =

الصحابة والتابعين يكرهون التَّسرُّعَ في الفَتْوَى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيرُه؛ فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بَذَلَ اجتهادَهُ في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى". (١)

**السبب الثاني:** عدم إحاطة المفتي بأحوال المستفتين النفسية والبدنية، وجهله بأعرافهم وعاداتهم والمستجدات في معيشتهم؛ مما قد يترتب عليه مطالبة المفتي للمستفتي بما ليس في وسعه وتحميله أكثر من طاقته؛ ولذلك يتوجب على المفتي الإحاطة قدر الإمكان بكافة الأعراف والعادات المرتبطة بالأحكام وحياة الناس، لتغير الكثير من الأحكام بتغير الأزمان والأعراف والعادات؛ لكي لا يفتي بما يخالف عرف الزمان أو المكان، وعلى المفتي أيضا: أن يتنبه إلى تطابق ما يجري من أعراف مع أصول الشريعة ومقاصدها وعدم مخالفتها لشيء من النصوص الشرعية أو مقصوداً للشارع، فإذا أدى الأخذ بالعرف إلى ترك النص وإهماله، لم يؤخذ به ؛ لبطلانه؛ لأن من شروط اعتبار العرف في بناء الأحكام قبول الطباع السليمة له.(٢)

وللإمام ابن عابدين(٣) كلام قيم في ضرورة مراعاة الأعراف والعادات حيث قال:" فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر".(٤)

**السبب الثالث:** عدم إحاطة المفتي بوقائع الفتوى كاملة، فقد يخطأ المفتي

---

=ستون سنة.( البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني- ط دار الكتاب الإسلامي-القاهرة -( بدون )- ١٤٣/٢ ).

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – ط دار ابن الجوزي- السعودية – ط١/ ١٤٢٣هـ- ٦٢/٢.

(٢)آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. آمنه ارشيد العقيلي- د. سري الكيلاني ص: ١١٨.

(٣)ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٨٩هـ وتوفي بها سنة ١٢٥٢ هـ .( الأعلام لخير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- ط ١٥/ ٢٠٠٢م-٦/ ٢٦٧ وما بعدها ).

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين- ط دار الكتب العلمية – بيروت-( بدون) – ٢/ ١٢٥.

في تصور المسألة موضوع الفتوى؛ ومن ثم في تكييفها الشرعي؛ ذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١]، ولذلك يتوجب على المفتي فهم موضوع الفتوى فهماً دقيقاً قبل الإجابة عليها، ومعرفة الظروف والملابسات التي تحيط بسؤال المستفتي، والاستيضاح عند وجود الاحتمال وتعدد الصور؛ فالتصور الدقيق للنازلة واستيعابها من قبل المفتي خطوة مهمة قبل إصداره للفتوى؛ فقد جاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما– :" الْفَهم الْفَهم فِيمَا أدلي إِلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآن وَلَا سنة ثمَّ قس الْأُمُور عِنْد ذَلِك واعرف الْأَمْثَال والأشباه ثمَّ اعمد فِيهَا إِلَى أحبها إِلَى الله تَعَالَى وأشبهها بِالْحَقِّ وَهَذَا الْكتاب تَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ".[٢]

**<u>السبب الرابع:</u>** عدم فهم قصد المستفتي، حيث إن قصد المستفتي هو الذي يقرر صحة عمله أو فساده ، وتحايله على الأحكام من عدمه.[٣]

ويروي الإمام القرافي[٤] واقعة حصلت معه حيث يقول: " ولقد سُئلتُ مرَّةً عن عَقدِ النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبتُ وقلتُ له: ما أُفتِيك حتى تُبَيِّنَ لي ما المقصودُ بهذا الكلام، فإنَّ كلَّ أحدٍ يَعلمُ أنَّ عَقْدَ النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنَّا أردنا أن نَعقِدَه خارجَ القاهرة فمُنِعْنا لأنه استحلالٌ، فجئنا للقاهرة عقدناه، فقلت له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها".[٥]

**<u>السبب الخامس:</u>** جهل المفتي بمقاصد الشريعة والتي تؤيدها النصوص

---

(١) نهاية السول للأسنوي– ط دار الكتب العلمية –بيروت– ط١/ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م– ص: ١٥.

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧.

(٣) الرجوع عن الفتوى د. محي الدين عبد العزيز ، د. فاطمة الزهراء وغلانت – بحث منشور في الملتقى الدولي الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة – سنة ٢٠١٩م – ص: ٨٦٧ وما بعدها .

(٤)القرافي هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ وتوفي سنة ٦٨٤ هـ .( شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف– ط دار الفكر –(بدون)– ص: ١٨٨ )

(٥)الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي– ط دار البشائر الإسلامية– بيروت– ط٢/ ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م– ص: ٢٣٧.

الشرعية؛ مراعاة لحال الفرد والمجتمع؛ حيث يجب على من يجلس للفتيا؛ الإحاطة بمقاصد الشارع الحكيم من نصوص التشريع، والمعرفة بما رتبه الشارع من مصالح سواء كانت ضرورية (وهي ما لا بد منه لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، أو حاجية (وهي كل ما شرع لحاجة الناس والتوسعة عليهم وإخراجهم من الضيق المؤدي بهم إلى الحرج)، أو تحسينية (وهي كل ما يلزم لحفظ الآداب حتى تسير الحياة على منهاج سليم).

وذلك حتى لا يفتي الناس بم يفوت عليهم ضروري أو يوقعهم في حرج ومشقة راعى الشارع دفعها، أو يفوت عليهم أمراً تحسينياً أو لا يراعيه مما يغرق المجتمع في القيم الفاسدة التي تأباها الأخلاق الكريمة.[١]

## المطلب الثالث

## مسئولية المفتي والمستفتي حال الرجوع عن الفتوى

من المعلوم أن المسئولية في الفقه الإسلامي قد تكون دينية: "أي لا عقوبة دنيوية فيها باستثناء استهجان المجتمع وتأنيب الضمير، حيث إن عقوبتها الأساسية في الآخرة"، وقد تكون قضائية: "وأهم ما يميزها أن الجزاء المترتب عليها جزاء دنيوياً ظاهراً"؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال والحرام، وتربي الضمير الإنساني ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن؛ يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي، فأي فعل يفعله الشخص له أثره المترتب عليه في الدنيا: من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسئولية، وكذا له أثره المترتب عليه في الآخرة وهو: المثوبة أو العقوبة الأخروية.[٢]

ومن يتتبع آيات الأحكام يجد كثيراً منها رتب عليه جزاءان: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي؛ ففي القتل مثلا: يقول- تعالى-: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" ( سورة

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧ وما بعدها .

(١) ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية أسماء موسى أبو سرور ص: ٢٥، المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية د. محمود خيامي أبو زيد- ط سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- ص: ٧٨.

النساء ٩٣). وفي قطع الطريق أو الحرابة: يقول –تعالى–: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (سورة المائدة آية ٣٣ ) . وفي إشاعة الفاحشة ورمي المحصنات: يقول –تعالى–: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ( سورة النور آية ١٩ )... إلى غير ذلك من الآيات التي تبين هذا الأمر.

فالشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية، وليست الأخلاق في الإسلام أدباً يجمل صاحبه ولكنها التزامات من واجبات الدين، فهي غاية تربوية للعبادات، والتزام أدبي في المعاملات يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، وبذلك يقيم الإسلام من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليمه؛ بحيث يرعاها المسلم في جوف الليل كما يرعاها في وضح النهار، والأدلة الظاهرة في إثبات الحق في القضاء لا تجعل هذا الحق حلالاً لمستحقه إلا إذا كان حقاً له في الواقع،(١)، فقد قال النبي– ﷺ–:" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".(٢)

وكذلك من يتتبع أيضاً كتب الفقه الإسلامي يجدها مليئة بإيضاح المسئولية الأدبية (الدينية)، والمسئولية القانونية (القضائية) بالنسبة لتصرفات الشخص وأفعاله.

---

(١) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع د. نصر فريد واصل– ط المكتبة التوفيقية– القاهرة– الطبعة الثانية–(بدون)– ص: ١٩، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. رمضان علي الشرنباصي– ط مطبعة الأمانة– مصر– ط ٢ / ١٤٠٣هـ– ص:٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٢٦/٦ رقم ٦٧٥٩ كتاب الأحكام– باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حراماً، ومسلم في صحيحه ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣ كتاب الأقضية– باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة واللفظ لمسلم. ومعنى ألحن: أبلغ وأعلم بالحجة وأفطن لها وأجدل، ومعنى فإنما أقطع له قطعة من النار: يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.( شرح النووي على مسلم ٦/١٢)

**ولذا**؛ نجد أن الفقهاء في كثير من المسائل يفرقون بين حكم القضاء وحكم الديانة، فالحكم القضائي: "إنما يصدر باعتبار الظاهر"، وحكم الديانة: "إنما يقوم على حقيقة الأمر وواقعة في الباطن".(١)

ومن هذه الفروع الفقهية التي فرق الفقهاء فيها بين الحكمين على سبيل المثال والتوضيح لا الحصر: ما جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني (٢) في باب الغصب حيث قال: " وَأَمَّا حُكْمُ الْغَصْبِ فَلَهُ فِي الْأَصْلِ حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ إلَى الْآخِرَةِ، وَالثَّانِي: يَرْجِعُ إلَى الدُّنْيَا. أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ الْإِثْمُ وَاسْتِحْقَاقُ الْمُؤَاخَذَةِ إذَا فَعَلَهُ عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَمُّدِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُؤَاخَذَةِ ... وَإِنْ فَعَلَهُ لَا عَنْ عِلْمٍ، بِأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعُ الْمُؤَاخَذَةِ شَرْعًا ... وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الدُّنْيَا، فَأَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى حَالَ قِيَامِ الْمَغْصُوبِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى حَالِ هَلَاكِهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى حَالِ نُقْصَانِهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى حَالِ زِيَادَتِهِ".(٣)

ومن هذا المنطلق؛ فهناك مسئولية تقع على عاتق كل من المفتي والمستفتي حال الرجوع عن الفتوى؛ على النحو الآتي:

## الفرع الأول

## مسئولية المفتي حال الرجوع عن فتواه

مسئولية المفتي حال الرجوع عن فتواه تتمثل في أمرين، على النحو الآتي:

---

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبي زهرة- ط دار الفكر العربي- القاهرة-(بدون )- ص:٥٠ وما بعدها، نظام التحريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية- المستشار علي علي منصور- ط مؤسسة الزهراء، الإيمان والخير المدينة المنورة- ط ١٣٩٦/١هـ- ١٩٧٦م- ٦٤/١.

(٤) الكاساني: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني- الملقب بملك العلماء، نسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .( بغية الطالب في تاريخ حلب لأبي جرادة- ط دار الفكر- بيروت- ط١/ ١٩٨٨م- ١٠/ ٤٣٤٧)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٧.

**الأمر الأول: إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه:**

يختلف إعلام المستفتي برجوع المفتي عن فتواه باختلاف ماهية الفتوى، كالتالي:

**أولا: إذا خالفت الفتوى نصا شرعيا معتبرا من كتاب أو سنة صحيحة، وكانت مما لا يسوغ فيها الاجتهاد والخلاف:**

فيلزم المفتي حينئذ: إعلام المستفتي عن طريق وسائل التواصل المختلفة برجوعه عن فتواه، وبطلان العمل بها.(١)

**ثانيا: إذا كانت الفتوى مما يسوغ فيها الاجتهاد والخلاف في تحقيق المناط:**

فلا يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عنها، ولا يلزم المستفتي نقض ما عمل(٢)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ وعلة ذلك أنه ليس الِاجْتِهَادُ الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يَسْتَقِرُّ حُكْمٌ وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نُقِضَ هَذَا الْحُكْمُ نُقِضَ ذَلِكَ النَّقْضُ وهلم جرا. (٣)

قال الخطيب البغدادي(٤) في الفقيه والمتفقه ما نصه:" إِنْ كَانَ رُجُوعُ الْمُفْتِي عَنْ فَتْوَاهُ بَعْدَ عَمَلِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا نَظَرٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَانَ لِلْمُفْتِي أَنَّهُ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ نَقْضُ الْعَمَلِ بِهَا وَإِبْطَالُهُ ، وَلَزِمَ

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٢٤/٢ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٣.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٢٤/٢ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٩ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٠١ وما بعدها.

(٤) الخطيب البغدادي هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، مولده في (غزية)- بصيغة التصغير- منتصف الطريق بين الكوفة ومكة سنة ٣٩٢هـ، ونشأ في بغداد توفي فيها سنة ٤٦٣هـ. (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي- ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب- مصر- (بدون)- ٥/ ٨٧ وما بعدها)

الْمُفْتِيَ تَعْرِيفُ الْمُسْتَفْتِي ذَلِكَ ... وَإِنْ كَانَ رُجُوعُ الْمُفْتِي عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ اجْتِهَادٍ هُوَ أَقْوَى أَوْ قِيَاسٍ هُوَ أَوْلَى لَمْ يَنْقُضِ الْعَمَلَ الْمُتَقَدِّمَ، لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ".(١)

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: " فَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ قَطْعًا لِكَوْنِهِ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا أَوْ خَالَفَ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ فَعَلَيْهِ إعْلَامُ الْمُسْتَفْتِي،

وَإِنْ كَانَ إنَّمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ خَالَفَ مُجَرَّدَ مَذْهَبِهِ أَوْ نَصَّ إمَامِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إعْلَامُ الْمُسْتَفْتِي".(٢)

**<u>الأمر الثاني: ضمان ما يترتب على فتواه.</u>**

يختلف ضمان المفتي حال الرجوع عن فتواه بحسب ما يترتب عليها من إتلاف مال أو نفس أم لا، كالتالي:

**أولا: ضمان المفتي حال الرجوع عن فتواه التي ترتب عليها إتلاف مال أو نفس:**

تختلف مسئولية المفتي حال الرجوع عن فتواه التي ترتب عليها إتلاف مال أو نفس بحسب أهليته للفتوى من عدمه، كالتالي:

**أولا: إذا كان المفتي أهلا للفتوى:**

إذا كان المفتي أهلا للفتوى؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم ضمانه في فتواه التي رجع عنها وترتب عليها إتلاف مال أو نفس على قولين:

**القول الأول:** يرى عدم الضمان عليه إذا أخطأ في فتواه وترتب على هذا الخطأ إتلاف نفس أو مال، وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب.(٣)

---

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي ٢/٤٢٤ وما بعدها.

(٢)إعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٧٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني– ط دار الكتب العلمية– ط٢/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م– ٢ / ١٠٠، حاشية الدسوقي– ط دار الفكر–( بدون)– ٢٠/١، أسنى المطالب للأنصاري– ط دار الكتاب الإسلامي– ( بدون)– ٢٨٦/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٤.

**القول الثاني:** يرى إلزامه بالضمان إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال، وإليه ذهب: الشافعية في قول، والحنابلة في رواية.(١)

**سبب خلاف الفقهاء في حكم المسألة:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى مدى إلزامية فتوى المفتي، فمن رأى أن فتوى المفتي ملزمة ألزمه الضمان، ومن رأى أنها غير ملزمة للمستفتي لم يلزم المفتي بالضمان؛ وذلك لأن المستفتي مخيَّر بين قبول الفتوى وردها، فهي غير ملزمة له، والمفتي المؤهل للفتوى مأجور على اجتهاده كما سبق.(٢)

**أدلة القولين:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول الذي يرى عدم الضمان على المفتي إذا أخطأ في فتواه وترتب على هذا الخطأ إتلاف نفس أو مال من السنة المطهرة، والمعقول، كالآتي:

**أولا: من السنة المطهرة:**

بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال :" مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ".(٣)

(١)المجموع للنووي المجموع للنووي– ط دار الفكر–( بدون)–١/٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار– ط مكتبة العبيكان– ط ٢/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م–٤/٥١٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني٢/ ١٠٠، حاشية الدسوقي ١/٢٠، ١/٤٥، أسنى المطالب للأنصاري٤/٢٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٥١٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٩٥ رقم ٤٥٨٦ كتاب الديات– باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت– والحديث: سنده حسن؛ لحال عمرو بن شعيب وأبيه، وصححه الحاكم في مستدركه٤/ ٢٣٦ رقم ٧٤٨٤– وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

**وجه الدلالة من الحديث الشريف:**

دل هذا الحديث بمفهوم المخالفة على عدم ضمان خطأ الطبيب العالم بالطب الحاذق فيه، والمفتي الأهل للفتوى أولى بعدم الضمان منه إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال.(١)

**ثانيا: من المعقول:**

بأن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، خاصة وأن المفتي قد بذل جهده في التوصل للحكم الشرعي الصحيح الذي يتناسب مع حالة المستفتي؛ فلا يعاقب على اجتهاده، وقد أعطاه الله – تعالى– الأجر عليه صوابا كان أم خطأ.(٢)

جاء في حاشية الدسوقي(٣) ما نصه: "مَنْ أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ شَيْئًا وَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا لَمْ يَضْمَنْ...".(٤)

وجاء في أسنى المطالب للإمام الأنصاري(٥) ما نصه: "(وَإِنْ أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ) مَا اسْتَفْتَاهُ فِيهِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ أَوْ نَصَّ إمَامِهِ (لَمْ يَغْرَمْ) مَنْ أَفْتَاهُ (وَلَوْ كَانَ أَهْلًا) لِلْفَتْوَى إذْ لَيْسَ فِيهَا إلْزَامٌ".(٦)

---

(١) معالم السنن للخطابي– ط المطبعة العلمية– حلب– ط١/ ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م–٤/ ٣٨، سبل السلام للصنعاني– ط دار الحديث–القاهرة–( بدون)–٢/ ٣٦٣، نيل الأوطار للشوكاني– ط دار الحديث– القاهرة– ط١/ ١٤١٣هـ– ٥/ ٣٥٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر الشريف، وتوفي بالقاهرة سنة١٢٣٠هـ. ( الأعلام للزركلي ٦/ ١٧)

(٤) حاشية الدسوقي ١ /٢٠.

(٥) الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ولد في سنيكة محافظة شرقية بمصر سنة ٨٢٣هـ وقيل سنة ٨٢٦هـ، وتوفي سنة ٩٢٥ هـ وقيل سنة ٩٢٦هـ.( شذرات الذهب لابن العماد– ط دار ابن كثير– دمشق– بيروت– ط ١/ ١٤١٢هـ /١٩٩١م– ١٠/١٨٦ )

(٦) أسنى المطالب للأنصاري ٤/٢٨٦.

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَفْتِي بِفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا إمَامٍ فَأَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا: فَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي أَهْلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي".(١)

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني الذي يرى إلزام المفتي بالضمان إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال، من المعقول، كالآتي:

**من المعقول:**

(١) بأن المفتي إذا أخطأ في فتواه وترتب على هذا الخطأ إتلاف نفس أو مال فهو متسبب في هذا الإتلاف الذي هو سبب من أسباب الضمان، لا سيما إذا كان الخطأ بمخالفة النص أو الإجماع الذي لا يعذر فيه، فإذا تولد من فعله التلف ضمن.(٢)

(٢)أن الأجر الوارد في حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-:" إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "(٣)؛ إنما حصل له على تعبه في الاجتهاد، ولا ينافي ذلك الضمان فيما اتلف من نفس أو مال.(٤)

جاء في المجموع للإمام النووي(٥) ما نصه:" إذا عَمِلَ بِفَتْوَاهُ فِي إتْلَافٍ فَبَانَ خَطَؤُهُ وَأَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ فَعَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إسْحَاقَ أَنَّهُ يَضْمَنُ إنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى...".(٦)

---

(١)إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٤.

(٢) معالم السنن للخطابي٤/ ٣٨، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٣٦٣، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٥٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)المجموع للنووي ١/٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥١٤ .

(٥)النووي هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النووي الدمشقي، ولد ببلدة نوى سنة ٦١٣ هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ .( شذرات الذهب لابن العماد ٧/٦١٨ )

(٦) المجموع للنووي ١/٤٥.

وجاء في شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار[١] ما نصه : " وَإِنْ عَمِلَ" الْمُسْتَفْتِي "بِفُتْيَاهُ" أَيْ بِفُتْيَا الْمُفْتِي "فِي إتْلافِ" نَفْسٍ أَوْ مَالٍ "فَبَانَ خَطَؤُهُ" أَيْ خَطَأُ الْمُفْتِي فِي فُتْيَاهُ "قَطْعًا" أَيْ بِمُقْتَضَى مُخَالَفَتِهِ دَلِيلاً قَاطِعًا "ضَمِنَهُ" أَيْ ضَمِنَ الْمُفْتِي مَا أَتْلَفَهُ الْمُسْتَفْتِي بِمُقْتَضَى فُتْيَاهُ ...".[٢]

**القول المختار:**

والمختار للفتوى من هذين القولين: أن المفتي الأهل للفتوى سواء المُنَصَّب رسميًّا للفتوى في البلاد من قبل الجهات المعنية بالفتوى أم لا: لا يضمن إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ فيها إتلاف نفس أو مال؛ كما سبق.

**ثانيا: إذا لم يكن المفتي أهلا للفتوى:**

إذا لم يكن المفتي أهلا للفتوى؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم ضمانه إذا أخطأ في فتواه التي رجع عنها وترتب على هذا الخطأ إتلاف مال أو نفس، على قولين كالآتي:

**القول الأول:** يرى عدم ضمان المفتي الذي ليس أهلا للفتوى إذا أخطأ في فتواه وترتب على هذا الخطأ إتلاف نفس أو مال، وإليه ذهب: الحنفية، الشافعية.[٣]

**القول الثاني:** يرى ضمان المفتي الذي ليس أهلا للفتوى إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال وإليه ذهب: المالكية، والحنابلة.[٤]

---

(١)ابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، أحد أجلاء علماء الحنابلة بِمصْر، كَانَ قَاضِيا بالمحكمة الكبرى بِمصْر، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ، وتوفي بها سنة ٩٧٢هـ. (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي– ط دار صادر– بيروت– ( بدون)– ٣/ ١٠٩)

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥١٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني٢ / ١٠٠، المجموع للنووي ٤٥/١، أسنى المطالب للأنصاري ٤/ ٢٨٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١ /٢٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥١٤.

**أدلة القولين:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول الذي يرى عدم ضمان المفتي الذي ليس أهلا للفتوى إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال، من السنة المطهرة، والمعقول، كالآتي:

**أولا: من السنة المطهرة:**

وذلك لما روي عَنْ جَابِرِ بن عبد الله – رضي الله عنها– قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أو الجاهل به) السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ– أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى– عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».[1]

**وجه الدلالة من الحديث الشريف:**

فقد عاب النبي– صلى الله عليه سلم– من كان مع هذا الصحابي بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد؛ بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له، لكنه لم يضمن من أفتاه بذلك.[2]

(١)أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٩٣ رقم ٣٣٦ كتاب الطهارة – باب في المجروح يتيمم– والحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية– ط مؤسسة الريان– بيروت– دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة– ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م– ١/ ١٨٧ ما نصه:" هذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ".

(٢) معالم السنن للخطابي ١/ ١٠٤، سبل السلام للصنعاني ١/ ١٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٢١ وما بعدها.

**ثانيا: من المعقول:**

بأن تقصير المستفتي في البحث عن المفتي العالم بالحكم الشرعي هو الذي أدى إلى هذا الاتلاف سواء كان في النفس أو المال[١]، وقد كان ينبغي على المستفتي: أن يتحرى المفتي العالم بأمور دينه، الواقف على حدود الله – تعالى– ولا يتهاون في أمر السؤال؛ حيث لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا.[٢]

جاء في المجموع للإمام النووي ما نصه:" إذا عَمِلَ بِفَتْوَاهُ فِي إتْلَافٍ فَبَانَ خَطَؤُهُ وَأَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ فَعَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إسْحَاقَ أَنَّهُ... لَا يَضْمَنُ إنْ لَمْ يَكُنْ (الْمُفْتِي) أَهْلًا لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ قَصَّرَ".[٣]

وجاء في أسنى المطالب للإمام الأنصاري ما نصه: "(وَإِنْ أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ) مَا اسْتَفْتَاهُ فِيهِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ أَوْ نَصَّ إمَامِهِ (لَمْ يَغْرَمْ) مَنْ أَفْتَاهُ (وَلَوْ كَانَ أَهْلًا) لِلْفَتْوَى إذْ لَيْسَ فِيهَا إلْزَامٌ".[٤]

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني الذي يرى ضمان المفتي الذي ليس أهلا للفتوى إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال، من المعقول، كالآتي:

**من المعقول:**

بأن المفتي غير الأهل للإفتاء إذا أخطأ في فتواه وترتب على هذا الخطأ إتلاف نفس أو مال؛ فهو متسبب في هذا الإتلاف الذي هو سبب من أسباب الضمان، لا سيما إذا الخطأ بمخالفة النص أو الإجماع الذي لا يعذر فيه، وقد دل حديث " مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[٥]، على تضمين

(١)المجموع للنووي ١/٤٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٨١.
(٢)الموافقات للشاطبي ٥/ ٢٨٥.
(٣)المجموع للنووي ١/٤٥ .
(٤)أسنى المطالب للأنصاري ٤/٢٨٦.
(٥) سبق تخريجه.

المتطبب غير الماهر بالطب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدا، أو خطأ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن، فكذلك المفتي غير الأهل للإفتاء.(١)

جاء في حاشية الدسوقي ما نصه : " مَنْ أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ شَيْئًا وَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ فِيهَا... إنْ كَانَ مُقَلِّدًا ضَمِنَ إنْ انْتَصَبَ وَتَوَلَّى فِعْلَ مَا أَفْتَى فِيهِ ".(٢)

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَفْتِي بِفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا إمَامٍ فَأَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا:...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (الْمُفْتِي) أَهْلًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ".(٣)

وجاء في شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار ما نصه : " وَإِنْ عَمِلَ" الْمُسْتَفْتِي "بِفُتْيَاهُ" أَيْ بِفُتْيَا الْمُفْتِي "فِي إتْلافِ" نَفْسٍ أَوْ مَالٍ "فَبَانَ خَطَؤُهُ" أَيْ خَطَأُ الْمُفْتِي فِي فُتْيَاهُ "قَطْعًا" أَيْ بِمُقْتَضَى مُخَالَفَتِهِ دَلِيلاً قَاطِعًا...وَكَذَا" يَضْمَنُ

"إنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً" لِلْفُتْيَا عَلَى الصَّحِيحِ ".(٤)

**القول المختار:**

والمختار للفتوى من هذين القولين: أن المفتي إذا لم يكن أهلًا للفتوى فالظاهر أن عليه الضمان إذا كان مُنَصَّبًا رسميًّا للفتوى في البلاد وباشر تنفيذ الفتوى بنفسه، وإلا بأن لم يكن مُنَصَّبًا رسميًّا للفتوى؛ فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى .(٥)

---

(١) معالم السنن للخطابي٤/ ٣٨، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٣٦٣، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٥٣.

(٢)حاشية الدسوقي ١ /٢٠.

(٣)إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٤.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥١٤.

(٥) المسئولية الجنائية للمفتي– دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧م.

وإنما يؤدب ويعزر[١] من لم يكن أهلا للإفتاء حيث تجرء على الفتوى بغير علم ولا فقه.[٢]

جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: "وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ضَمِنَ إنْ انْتَصَبَ وَتَوَلَّى فِعْلَ مَا أَفْتَى فِيهِ وَإِلَّا كَانَتْ فَتْوَاهُ غُرُورًا قَوْلِيًّا لَا ضَمَانَ فِيهِ وَيُزْجَرُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْعِلْمِ أُدِّبَ".[٣]

**ثانيًا: ضمان المفتي حال الرجوع عن فتواه التي لم يترتب عليها إتلاف مال أو نفس:**

إذا رجع المفتي عن فتواه في مسألة اجتهادية يسوغ فيها الخلاف و لم يترتب عليها إتلاف مال أو نفس؛ فلا ضمان عليه ولا إثم[٤]؛ عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على: " لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ"[٥].

---

(١)التعزير: عرفه الحنفية بأنه:" تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى: الرد والردع".( تبين الحقائق للزيلعي– ط دار الكتاب الإسلامي– القاهرة– ١٣١٣هـ– ٢٠٧/٣، حاشية ابن عابدين ٥٩/٤ ). وعرفه المالكية بأنه :" تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات". ( تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري– ط دار الكتب العلمية – ( بدون)– ٢٨٨/٢). وعرفه الشافعية بأنه:" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".( الأحكام السلطانية للماوردي– ط مكتبة دار ابن قتيبة– الكويت– ط ١/ ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩ م– ص: ٣١٠ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤ م– ٥/ ٥٢٢، نهاية المحتاج للرملي– ط دار الفكر– بيروت–( بدون)– ١٩/٨). وعرفه الحنابلة بأنه:" العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ". المغني لابن قدامة– ط دار احياء التراث العربي–(بدون)– ٩/ ١٤٨، كشاف القناع للبهوتي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤٠١هـ / ١٩٨١م– ١١١/٦).

(٢) حاشية الدسوقي ٢٠/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠/١.

(٤)الفقه والمتفقه للبغدادي ٤٢٤/٢، المجموع للنووي ٤٥/١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٥٨.

فالمختلف فيه: هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكاره؛ لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه؛ لعدم وجود الدليل عليه.

والإنكار المنفي في القاعدة مراد به: الإنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه، وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على الفاعل؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله، أو جهل تحريمه. (١)

فإذا لم يكن أهلا للإفتاء بين الناس؛ فيؤدب ويعزر -كما سبق بيانه-؛ خوفا على دين الناس، حيث تجرء على الفتوى بغير علم ولا فقه.

## الفرع الثاني

## مسئولية المستفتي حال رجوع المفتي عن فتواه

**ينبغي على المستفتي أولا:** أن يتحرى المفتي العالم بالأحكام الشرعية، العارف بعوائد وأعراف الناس، المعايش لواقعهم؛ حرصا على دينه ومصالحه؛ حتى يتمكن من الحصول على الحكم الشرعي الصحيح المناسب لحالته، وذلك بعد نظر المفتي فيها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد؛ حيث إن إلمام المفتي بواقعة السؤال من جميع جوانبها؛ يؤدي إلى إصدار فتوى صحيحة وصائبة تصب في صالح المستفتي، فإذا تساهل المستفتي وسأل من لا علم له، أو من ليس مؤهلا لإصدار الفتوى؛ فلا يصح منه ذلك ولا يقبل، ويأثم بما فعل؛ حيث قال تعالى :"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (سورة النحل من الآية ٤٣) وَهُوَ عام لكل المخاطبين، فيجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لم يعلم، فإذا أسند المستفتي أمره إلى من لا يعتبر قوله وجوابه في الشريعة، أثم بذلك، وكأن السائل يقول لمن ليس بأهل لِمَا سُئِلَ عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أُسْنِدُ أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، وهذا لا يصح منهما على حد سواء. (٢)

---

(١)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي- ط دار الفكر- دمشق- ط ١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م- ٢/٧٥٧.

(٢)الفقيه والمتفقه للبغدادي ٢/ ٣٧٥ وما بعدها، المستصفى للغزالي- ط دار الكتب العلمية- ط١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م- ص: ٣٧٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي٤/ ٢٣٢=

جاء في الموافقات للإمام الشاطبي[١] ما نصه: "وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّرِيعَةِ جَوَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مِثْلِ هَذَا، بَلْ لَا يُمْكِنُ فِي الْوَاقِعِ ... إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ فَحَقَّ عليه أن لا يَسْأَلَ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْأَلُ عَنْهُ".[٢]

فإذا رجع المفتي عن فتواه: فإما أن يعلم المستفتي بهذا الرجوع أم لا، وذلك على النحو الآتي:

**أولا: إذا علم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه:**

فإما أن يعلم المستفتي برجوع المفتي قبل العمل بها أو بعده، على النحو الآتي:

(١) **إذا علم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل عمله بها:** فيحرم على المستفتي العمل بها، ولا يجوز أن يعمل بها قط بعد رجوع المفتي عنها.[٣]

جاء في روضة الطالبين للإمام النووي ما نصه: "فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتِي رُجُوعَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَكَذَا إِذَا نَكَحَ بِفَتْوَاهُ، أَوِ اسْتَمَرَّ عَلَى نِكَاحٍ بِفَتْوَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ، لَزِمَهُ فِرَاقُهَا، كَنَظِيرِهِ فِي الْقِبْلَةِ.[٤]

(٢) **إذا علم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه بعد عمله بها:** فيختلف الحكم تبعا لحالتين، كالآتي:

---

= وما بعدها، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص : ١٥٨ وما بعدها ، الموافقات للشاطبي ٥/ ٢٨٥.

(١)الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان من أئمة المالكية، توفي سنة٧٩٠هـ.( الأعلام للزركلي ١/ ٧٥)

(٢)الموافقات للشاطبي ٥/ ٢٨٥.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١١ / ١٠٧.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١١ / ١٠٧.

**الحالة الأولى:** إذا ظهر خطأ المفتي، ورجوعه عن فتواه بعد عمل المستفتي بها؛ لمخالفة نص من كتاب، أو سنة، أو اجماع؛ وجب على المستفتي نقض العمل بها، وإبطال الحكم الذي تضمنته، فإن عقد بها بيعا فسخ، أو نكاحا فرق بين الزوجين، وإن استحل بها مالا وجب عليه إعادته إلى أصحابه.(١)

جاء في روضة الطالبين للإمام النووي ما نصه: "وَإِنْ كَانَ عَمِلَ (الْمُسْتَفْتِي) بِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، لَزِمَ الْمُسْتَفْتِي نَقْضَ عَمَلِهِ".(٢)

لما روي أن رجلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي شَمْخٍ ، ثُمَّ أَبْصَرَ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ أَعْجَبَتْنِي أُمُّهَا، أَفَأُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: لَا يَصْلُحُ ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَى بَنِي شَمْخٍ، فَقَالَ:«أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ؟» قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ:" فَلْيُفَارِقْهَا، قَالُوا: كَيْفَ وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ فَعَلَتْ فَلْيُفَارِقْهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ".(٣)

**ومن هنا؛** نص الفقهاء على قاعدة:" العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".(٤)

---

(١)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٤٢٤، روضة الطالبين للنووي١١/ ١٠٧.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١١ / ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه فيما مضى. جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٤٢٥) ما نصه:" لَعَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ تَأَوَّلَ فِي فَتْوَاهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: "فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ" (النساء: من الآية ٢٣) أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَإِلَى الرَّبَائِبِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(٤) بدائع الصنائع للكاساني٢/ ٢٥٨، البحر الرائق لابن نجيم– ط دار الكتاب الإسلامي –( بدون)– ٣/ ١٠٠، شرح مختصر خليل للخرشي– ط دار الفكر– بيروت ( بدون)– ٣/ ٢٠٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير– ط دار المعارف–( بدون)– ٢/ ٣٨٨. الحاوي للماوردي ٩/ ٢٠٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢٩١، المغني لابن قدامة ٧/ ١١٦، كشاف القناع للبهوتي١/ ٧٥ . والمسألة مختلف في حكمها: جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٨) ما نصه:" وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُد الْأَصْفَهَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَلْخِيّ وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيِّ: إنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ لَا تُحَرَّمُ عَلَى =

جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه: "مِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ مَاتَتْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ".(١)

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي(٢) ما نصه:" الْعَقْدَ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ".(٣)

وجاء في الحاوي للإمام الماوردي(٤) ما نصه: "أُمُّ الزَّوْجَةِ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ سَوَاءٌ دَخَلَ بِالْبِنْتِ أَمْ لَا أَقَامَ مَعَهَا أَوْ فَارَقَهَا قَدْ صَارَتْ أُمُّهَا حَرَامًا عَلَيْهِ أَبَدًا وَكَذَلِكَ أَمُّ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَا من جداتها حرمن عليه على التأبيد".(٥)

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة(٦) ما نصه:" وَإِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا فِيمَا قُلْت بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَابْنُ الِابْنِ فِيهِ وَإِنْ سَفَلَ بِمَنْزِلَةِ الِابْنِ".(٧)

وذلك استنادا؛ لقوله تعالى: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"(النساء من الآية: ٢٣)؛ وفيها دليل على تحريم أم الزوجة بمجرد عقد الزواج على ابنتها بالمصاهرة؛ لعدم

---

=الزَّوْجِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِبِنْتِهَا حَتَّى إنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ مَاتَتْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَهُمْ يَجُوزُ".

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٢٥٨.

(٢) الخرشي هو: محمد بن عبد الله الخرشي أول من تولى مشيخة الأزهر الشريف، نسبه إلى قرية أبو خراش بالبحيرة بمصر ولد بها سنة ١٠١٠هـ، وتوفي بها سنة ١١٠١هـ. (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص:٣١٧)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٠٨.

(٤)الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ وعمره ست وثمانون سنة.( طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة- ط عالم الكتب- بيروت- ط ١ / ١٤٠٧هـ - ١/٢٣٠).

(٥)الحاوي للماوردي ٩/ ٢٠٠.

(٦)ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين، ولد سنة ٥٤٠هـ، توفي سنة ٦٢٠هـ .( شذرات الذهب لابن العماد ١٥٥/٧)

(٧)المغني لابن قدامة ٧ / ١١٦.

اشتراط الدخول بالزوجة لإثبات المحرمية، وهذا بخلاف الأمهات فالدخول بها يحرم البنات دون العكس؛ لقوله تعالى: "وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ" (النساء من الآية: ٢٣). (١)

جاء في تفسير الإمام القرطبي(٢) ما نصه: " جُمْهُورَ السَّلَفِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِالْعَقْدِ عَلَى الِابْنَةِ، وَلَا تَحْرُمُ الِابْنَةُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ، وبهذا قول جمعي أَئِمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ".(٣)

**الحالة الثانية:** إذا كان رجوعه عن فتواه الأولى من جهة اجتهاد هو أقوى، أو قياس هو أولى؛ لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما سبق.(٤)

جاء في روضة الطالبين للإمام النووي ما نصه: "وَإِنْ كَانَ عَمِلَ (الْمُسْتَفْتِي) بِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ... فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ فَلَا؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَاد".(٥)

فقد أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَاخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَاخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا(٦)، فَشَرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِّ بِالثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمَا عَامَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: «فَتِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ».(١)

---

(١)أحكام القرآن للجصاص– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط١/١٤١٥هـ/١٩٩٤م– ٦٦/٢، تفسير القرطبي٥/ ١٠٦.

(٢) القرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، توفي بمنية خصيب شمالي أسيوط بصعيد مصر سنة ٦٧١هـ .( شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي٧/٥٨٤)

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٠٦.

(٤)الفقيه والمتفقه للخطيب للبغدادي ٤٢٦/٢، روضة الطالبين للنووي١١ / ١٠٧.

(٥) روضة الطالبين للنووي ١١ / ١٠٧.

(٦)هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْمُشْرَكَةَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمُشْرَكَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَرَكَ فِيهَا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي فَرْضِ وَلَدِ الْأُمِّ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ؛=

فقول سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–:«فَتِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ»؛ دليل على أنه إذا كان رجوع المفتي عن فتواه الأولى من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى؛ لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد – كما سبق–.

**ثانيا: إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه:**

إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه فعمل بها؛ فلا إثم عليه ولا ضمان، خاصة إذا كان المفتي الذي استفتاه عن مسألته؛ عالما بالأحكام الشرعية، مجتهدا في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وقد قال النبي– صلى الله عليه وسلم:" إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ".(٢)

---

= لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَسْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ. وَيُقَالُ: إنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ ذَلِكَ فَسُمِّيَتْ الْحِمَارِيَّةَ لِذَلِكَ. وكذا تسمى: الحجرية، واليمية، والمنبرية.
فقد أُتى عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في امرأة تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فأعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم الثلث، ولم يبقى شيء للعصبة، وهم إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا مع أن قرابتهم أقوى، ثم وقعت في العام الذي بعده قضية مماثلة، فرأوا أن يقضي فيها بما قضى به أولا، فقال أحد الورثة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً في اليم، ألسنا أولاد أم واحدة؟ فرأى عمر – رضي الله عنه– في كلامه السداد والصواب، فقضى بالتشريك بينهم جميعا في الثلث كأنهم إخوة لأم.( الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي– ط مطبعة الحلبي– القاهرة–١٣٥٦هـ–١٩٣٧م–٥/ ١٢٧، حاشية الدسوقي٤/ ٤٦٦، تحفة المحتاج للهيتمي– ط المكتبة التجارية الكبرى– مصر – ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م– ٤٠٦/٦، المغني لابن قدامة ٦/ ١٧٩ وما بعدها)

(١)أخرجه الدار قطني في سننه– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط١/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م– ٥/ ١٥٥ رقم ٤١٢٦ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالسِّيَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير–ط دار الكتب العلمية– ط١/١٤١٩هـ– ١٩٨٩م – ٣/ ١٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

فإذا تساهل المستفتي وسأل من لا علم له، أو من ليس مؤهلا لإصدار الفتوى؛ فلا يصح منه ذلك ولا يقبل، ويأثم بما فعل؛ حيث قال تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ( سورة النحل من الآية ٤٣) وَهُوَ عام لكل المخاطبين، فيجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لم يعلم، ويكون الضمان حينئذ على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى كما سبق بيانه.(١)

## المطلب الرابع

## موقف ولي الأمر من ضبط الفتوى بين المفتي والمستفتي

مما لا شك فيه أن من وظائف ومسئوليات ولي الأمر (رئيس الدولة):الالتزام بإقامة الدين، وتدبير مصالح الناس الدنيوية(٢)؛ كما نص على ذلك الإمام الماوردي بقوله: "الْإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا".(٣)

وفي سبيل ذلك: فإن ولي الأمر –أو من ينوب عنه– اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والقانونية التي تكفل حفظ الدين والدنيا لجميع الأفراد(٤)؛ استنادا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".(٥)

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ما نصه:" قَالَ الْعُلَمَاءُ الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ فَفِيهِ أَنَّ كُلَّ

(١)المجموع للنووي ٤٥/١، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٨١.
(١) الخليفة توليته وعزله... إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية– دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية د. صلاح الدين دبوس– ط مؤسسة الثقافة الجامعية– الإسكندرية– (بدون)– ص: ٢٥.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص:١٥.
(٣) النظرية السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس– ط مطبعة المعارف– القاهرة– ط٤/ ١٩٦٧م– ص: ١١٧، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي د. محمد رأفت عثمان– ط دار الكتاب الجامعي– القاهرة– (بدون)– ص: ٤٩.
(٤) سبق تخريجه.

مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ".[١]

**ومن هذا المنطلق:** فإن لولي الأمر اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التي تضبط عملية الفتوى بين المفتي والمستفتي، وذلك على النحو الآتي:

**أولا: اختيار المفتين المؤهلين للفتوى بين الناس بدقة وعناية:**

ينبغي لولي الأمر– أو من ينوب عنه–: أن يحسن اختيار المفتين الذين

سيتولون بيان الحكم الشرعي الصحيح؛ الذي يتناسب مع أحوال المستفتين، وعوائدهم، وأعرافهم؛ وذلك عن طريق: متخصصين أكفاء في العلوم الشرعية، مشهود لهم بالأمانة العلمية، والنزاهة الفكرية...[٢]

جاء في روضة الطالبين للإمام النووي ما نصه:" يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ صَلُحَ لَهَا، أَقَرَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْلُحْ، مَنَعَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَيُوَاعِدُهُ عَلَى الْعَوْدِ، وَطَرِيقُهُ فِي ذَلِكَ أن يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ عَنْ حَالِهِ، وَيَعْتَمِدُ خَبَرَهُمْ".[٣]

ومن هذا المنطلق؛ حث الإسلام أصحاب الأمر أو من ينوب عنهم: على تحري الكفاءة والقوة والأمانة في المرشح الذي سوف يتقلد أي منصب من المناصب العامة لا سيما منصب المفتي، وعدم التهاون في السؤال عنه وعن حاله؛ حتى يطمئن لفكره وقدرته على سياسة الأمور وإدارتها كما ينبغي.

فقد روى عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ–رضي الله عنه– أن النبي– ﷺ– قال : «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ».[٤]

---

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢ / ٢١٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٨ وما بعدها.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده– مؤسسة الرسالة– ط ١٤٢١/١هـ– ٢٠٠١م– ٢٠٢/١ رقم٢١– مسند الخلفاء الراشدين، والحاكم في مستدركه واللفظ له ١٠٤/٤ رقم ٧٠٢٤ كتاب الأحكام، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، والحديث مختلف في=

فهذه رسالة من النبي– ﷺ – لكل ولي أمر ولاه الله – تعالى– مقاليد وأمور العباد والبلاد –أو من ينوب عنه–؛ أن يختار لإدارة شئون المنصب –لا سيما منصب الإفتاء– وأموره: الأصلح والأجدر والأنفع، وألا يولي أحدا على سبيل المحاباة والمجاملة؛ لقرابة أو صحبة أو جيرة... فإذا فعل ذلك وتهاون في حدود الله – تعالى– وما ولاه عليه؛ فقد خان الله– تعالى– ورسوله– ﷺ–،

ولم يقبل منه لا صرفا ولا عدلا.(١)

وقد نص الفقهاء على أن الجاهل بأمور الإفتاء وغيرها، ولم تجتمع فيه شرائطه...لأي سبب ما؛ لا يجوز له التقدم للإفتاء بين الناس...(٢)

جاء في تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي(٣) ما نصه :" وَيَحْرُمُ الطَّلَبُ عَلَى جَاهِلٍ وَعَالِمٍ قَصَدَ انْتِقَامًا، أَوْ ارْتِشَاءً، وَيُكْرَهُ إنْ طَلَبَهُ لِلْمُبَاهَاةِ، وَالِاسْتِعْلَاءِ كَذَا قِيلَ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ بِقَصْدِ هَذَيْنِ أَيْضًا".(٤)

---

= صحته: حيث ضعفه جماعة وصححه آخرون.( مجمع الزوائد للهيثمي– مكتبة القدسي– القاهرة– ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م– ٢٣٢/٥) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٥) ما نصه :" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ ".

(١) اختلف العلماء في تفسير الصرف والعدل : فقيل : الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقيل: عكس ذلك، وقيل الصرف: التوبة، والعدل: الفدية ...(شرح النووي على مسلم ١٤١/٩، سبل السلام للصنعاني ٥٦٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥ وما بعدها ، مواهب الجليل للحطاب ٩٠/٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٣٠/٤ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٩٢/١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٥٩/٦، المغني لابن قدامة ١٠ /٣٣ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ١٥٥/١١ وما بعدها.

(٣) ابن حجر الهيتمي هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، لقب بالهيتمي نسبةً إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر حيث ولد، ولد سنة ٩٠٩ هـ، توفي سنة ٩٧٤هـ بمكة المكرمة.(البدر الطالع للشوكاني١٠٩/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠٤/١٠.

**ثانيا: منع كل من يثبت عنه تكرار الخطأ في الفتوى أو الجهل فيها:**

يجب على ولي الأمر– أو من ينوب عنه–: استصدار تشريعات من شأنها منع المفتي غير المؤهل الذي تكرار منه الخطأ في الفتوى، أو الجهل فيها من ممارسة عمله الإفتائي؛ حتى لا يفسد على الناس دينهم ودنياهم.

فإذا تصدى للفتوى من لم تتوافر به الشروط الواجبة للفتوى، وأفتى الناس وبان منه الخطأ في فتواه لأي سبب من أسباب الخطأ في الفتوى والتي سبق بيانها؛ فإن فالواجب على الحاكم حينئذ اتخاذ التدابير التعزيرية اللازمة بحق من اعتاد وعُرف عنه الخطأ في الفتوى حتى اشتهر عنه ذلك.(١)

وقد نص الحنفية على جواز منع ولي الأمر للمفتي الماجن والتضييق عليه من تصدر الإفتاء؛ حرصاً على دين ومصالح الناس، والمفتي الماجن: هُوَ الَّذِي يعلم النَّاس الْحِيَل الْبَاطِلَة، وَقيل: الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْجَهْلَ ويُفْتِي عَن جهل وَلَا يُبَالِي أَن يحرم حَلَالا.(٢)

جاء في مجمع الأنهر للإمام داماد أفندي(٣) ما نصه: (وَيُحْجَرُ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ) هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحِيَلَ الْبَاطِلَةَ بِأَنْ عَلَّمَ الْمَرْأَةَ الِارْتِدَادَ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا وَبِأَنْ عَلَّمَ الرَّجُلَ أَنْ يَرْتَدَّ لِتَسْقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ ثُمَّ يُسْلِمُ وَلَا يُبَالِي أَنْ يُحَرِّمَ حَلَالًا وَيُحِلَّ حَرَامًا.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٧، الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣٢٤/٢، روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٨.

(٢)الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الكتب العلمية–بيروت – ط١/ ١٤١٩ هـ– ١٩٩٩م– ص: ٧٥، مجمع الضمانات للبغدادي– ط دار السلام– القاهرة – ط ١/ ١٩٩٩م–١/ ٤٣٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي– دار إحياء التراث العربي– ( بدون)– ٤٤١/٢، حاشية ابن عابدين – ط دار الفكر–بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ– ٦ / ١٤٧.

(٣) داماد أفندي هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة ، ويقال له الداماد وهي كلمة تركية تعني: العروس ، وهو من أهل كليبولي بتركيا، توفي سنة ١٠٧٨هـ. ( الأعلام للزركلي ٣٣١/٣ ).

(٤) مجمع الأنهر لداماد أفندي ٤٤١/٢. جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ١٦٩) ما نصه:" وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةَ الْحَجْرِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ".

وجاء في التحبير شرح التحرير للإمام المرداوي [١] ما نصه: "قَوْله: {وَيمْنَع عندنَا وَعند الْأَكْثَرين مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهِلَ حَالُهُ (مِنْ الْفُتْيَا)، وَيلْزم ولي الْأَمر مَنعه...}: ويمْنَع عندنَا وَعند أَكثر الْعلمَاء من الْفَتْوَى من لم يعرف [بِأَنَّهُ] عَالم أَو جهل حَاله؛ لِأَن الأَصْل وَالظَّاهِر الْجَهْل، فَالظَّاهِر أَنه مِنْهُ، وَلَا يلْزم الْجَهْل بِالْعَدَالَةِ لأَنا نمنعه. ونقول: لَا يقبل من جهلت عَدَالَته".[٢]

## ثالثا: عقاب كل من يثبت عنه تكرار الخطأ في الفتوى أو الجهل فيها:

لولي الأمر– أو من ينوب عنه–: سلطة عقوبة المفتي غير الأهل للإفتاء الذي تكرار منه الخطأ في الفتوى، أو الجهل فيها؛ حيث إن القول بعدم تعزيره وتأديبه؛ سيؤدي إلى تجرؤ الناس على الفتوى؛ مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق والأموال والأنفس والتعدي عليها من قبل الجهلاء الذين لا علم لهم ولا فقه.[٣]

جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: "وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ضَمِنَ إنْ انْتَصَبَ وَتَوَلَّى فِعْلَ مَا أَفْتَى فِيهِ وَإِلَّا كَانَتْ فَتْوَاهُ غُرُورًا قَوْلِيًّا لَا ضَمَانَ فِيهِ وَيُزْجَرُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْعِلْمِ أُدِّبَ"[٤]

**وما تجدر الإشارة إليه:** أن سلطة التعزير والتأديب هذه؛ من حق ولي الأمر المسئول عن حفظ أموال الناس وأعراضهم، أو من ينوب عنه فقط دون غيره من آحاد الناس أو عوامهم. [٥]

جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ما نصه: "يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرَّهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) المرداوي هو: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان بن أحمد محمد المرداوي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي بالصالحية سنة ٨٨٥ هـ.( شذرات الذهب لابن العماد ٥٠٨/٩).

(٢)التحبير شرح التحرير للمرداوي– ط مكتبة الرشد– الرياض– ط١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م– ٤٠٣٩/٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠/١.

(٤)حاشية الدسوقي ٢٠/١.

(٥)الفقه والمتفقه للبغدادي ٣٢٤/٢، روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٨ وما بعدها.

مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا". (١)

وكذلك نص بعض الفقهاء على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلا لها، حيث نقل عن ربيعة شيخ الإمام مالك أنه قال: "بَعْضُ مَنْ يُفْتِي أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنْ السُّرَّاقِ".(٢)

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي ٢/٣٢٤.

(٢)أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٨٥، صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص:١١، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٥٤٤.

# الخاتمة

**أولا: أهم النتائج:**

بعد العرض السابق المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه وموقف ولي الأمر منها؛ فقد انتهى هذا البحث إلى النتائج الآتية:

**أولا:** يقصد بالمسئولية الناشئة حال الرجوع عن فتواه؛ كمصطلح واحد:" الالتزام بتحمل كافة الأثار والتبعات المترتبة حال تغير الفتوى في حكم المسألة الواحدة؛ إما لخطأ المفتي في الاجتهاد، أو لتوافر موجبات تغيير الفتوى".

**ثانيا:** هناك مغايرة بين المسئولية والضمان من حيث المعنى والتطبيق . فمن حيث المعنى: فمصطلح المسئولية أوسع بكثير من حيث الأثر المترتب عليه من الضمان. ومن حيث التطبيق: فمصطلح الضمان أدق وأضيق من المسئولية؛ وذلك يرجع إلى الأساس الذي يبنى عليه كل منهما : فالفعل الذي تقوم عليه المسئولية مركب من فعل ووصف يدخل في ماهية الفعل الضار وهو الخطأ ،أما الضمان لا يشترط في الفعل سوى أن ينتج عنه ضرر، فالضمان لا يقوم على الفعل بل يقوم على الضرر دون الالتزام بالفعل الضار المتحقق الوجود للضرورة بتحقق الضرر، وبالتالي فإن الضمان يؤسس على أركان أقل شروطاً من المسئولية؛ مما يجعله من حيث المعنى أقل ومن حيث التطبيق أدق.

**ثالثا:** رجوع المفتي المؤهل للإفتاء عن فتواه؛ ليس دليلا على ضعفه العلمي، أو قصوره البحثي بل الكمال لله وحده، وكل منا يؤخذ من كلامه ويرد عليه.

**رابعا:** رجوع المفتي عن فتواه قد يكون أسباب منها: التسرع (التعجل) وعدم الاحتراز في الفتوى؛ مما قد يترتب عليه الوقوع في مخالفة حكم الشارع في المسألة وفق مقتضيات الزمان والمكان وحال المستفتي، وكذا جهله بأحوال المستفتين النفسية والبدنية، وعدم اضطلاعه على أعرافهم وعاداتهم والمستجدات في معيشتهم؛ مما قد يترتب عليه مطالبة المفتي للمستفتي بما ليس في وسعه وتحميله أكثر من طاقته، وكذا عدم إحاطته بوقائع الفتوى كاملة، وتصوره للمسألة موضوع الفتوى، مع عدم اعتبار المصلحة المعتبرة شرعا والتي تؤيدها النصوص الشرعية؛ مراعاة لحال الفرد والمجتمع.

**خامسا:** هناك مسئولية تقع على عاتق كل من المفتي والمستفتي حال الرجوع عن الفتوى.

**سادسا:** مسئولية المفتي حال الرجوع عن فتواه تتمثل في أمرين:

الأمر الأول: إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه: فإذا خالفت الفتوى نصا شرعيا معتبرا من كتاب أو سنة صحيحة، وكانت مما لا يسوغ فيها الاجتهاد والخلاف: فيلزم المفتي حينئذ: إعلام المستفتي عن طريق وسائل التواصل المختلفة برجوعه عن فتواه، وبطلان العمل بها. أما إذا كانت الفتوى مما يسوغ فيها الاجتهاد والخلاف في تحقيق المناط: فلا يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عنها، ولا يلزم المستفتي نقض ما عمل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الأمر الثاني: ضمان ما يترتب على فتواه، على النحو الآتي:

إذا ترتب على رجوع المفتي عن فتواه إتلاف مال أو نفس:

فإن المفتي الأهل للفتوى: لا يضمن إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ فيها إتلاف نفس أو مال؛ وذلك عملا بالنصوص والقواعد الشرعية. أما إذا لم يكن المفتي أهلا للفتوى؛ فالظاهر أن عليه الضمان إذا كان مُنَصَّبًا رسميًّا للفتوى في البلاد وباشر تنفيذ الفتوى بنفسه، وإلا بأن لم يكن مُنَصَّبًا رسميًّا للفتوى- فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى. وإنما يؤدب ويعزر من لم يكن أهلا للإفتاء بين الناس وتجرء على الفتوى بغير علم ولا فقه.

أما إذا لم يترتب على رجوع المفتي عن فتواه إتلاف مال أو نفس:

فلا ضمان عليه ولا إثم؛ عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على : " لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ". فإذا لم يكن أهلا للإفتاء بين الناس؛ فيؤدب ويعزر -كما سبق بيانه-؛ خوفا على دين الناس، حيث تجرء على الفتوى بغير علم ولا فقه.

**سابعا:** مسئولية المستفتي حال رجوع المفتي عن فتواه.

إذا علم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل عمله بها: فيحرم على المستفتي العمل بها، ولا يجوز أن يعمل بها قط بعد رجوع المفتي عنها.

أما إذا علم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه بعد عمله بها، فينظر: فإذا ظهر خطأ المفتي، ورجع عن فتواه بعد عمل المستفتي بها لمخالفة نص من كتاب، أو سنة، أو اجماع؛ وجب على المستفتي نقض العمل بها، وإبطال الحكم الذي تضمنته، فإن عقد بها بيعا فسخ، أو نكاحا فرق بين الزوجين، وإن استحل بها مالا وجب عليه إعادته إلى أصحابه.

أما إذا كان رجوعه عن فتواه الأولى من جهة اجتهاد هو أقوى، أو قياس هو أولى؛ لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

فإذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه: فلا إثم عليه ولا ضمان خاصة إذا كان المفتي الذي استفتاه عن مسألته؛ عالما بالأحكام الشرعية، مجتهدا في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

فإذا تساهل المستفتي وسأل من لا علم له، أو من ليس مؤهلا لإصدار الفتوى؛ فلا يصح منه ذلك ولا يقبل، ويأثم بما فعل؛ حيث قال تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ( سورة النحل من الآية ٤٣)

**ثامنا:** من وظائف ومسئوليات ولي الأمر(رئيس الدولة):الالتزام بإقامة الدين، وتدبير مصالح الناس الدنيوية؛ وفي سبيل ذلك: فإن ولي الأمر–أو من ينوب عنه– اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والقانونية التي تكفل حفظ الدين والدنيا لجميع الأفراد.

ومن هذا المنطلق: فإن لولي الأمر–أو من ينوب عنه– اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التي تضبط عملية الفتوى بين المفتي والمستفتي، وذلك على النحو الآتي:

**أولا:** اختيار المفتين المؤهلين للفتوى بين الناس بدقة وعناية.

**ثانيا:** منع كل من يثبت عنه تكرار الخطأ في الفتوى أو الجهل فيها.

**ثالثا:** عقاب كل من يثبت عنه تكرار الخطأ في الفتوى أو الجهل فيها.

**ثانيا: أهم التوصيات:**

في نهاية هذا البحث تجدر الإشارة إلى بعض التوصيات على النحو التالي:

**أولا:** العمل على اختيار المفتين اختيارا دقيقا، وتأهيلهم تأهيلا علميا، وإعدادهم الإعداد التقني المتميز، وثقل مهاراتهم؛ عن طريق عقد دورات علمية متخصصه، وورش عمل مختلفة؛ للتعامل الجيد مع المستفتين.

**ثانيا:** الرقابة العلمية من مؤسسات الدولة العلمية وعلى رأسها مؤسسة الأزهر الشريف على وسائل الإعلام المختلفة التي تنقل الفتاوى مباشرة عبر برامجها؛ وذلك لضبط عملية الفتوى وتنظيمها، والتأكد من صحتها، ومناسبتها للذوق العام والحالة المجتمعية، مع تحذير الناس من مثل هؤلاء الجهال وحثهم على عدم الأخذ بآرائهم.

**ثالثا:** الاعتماد على الفتوى الجماعية المؤسسية، وبخاصة في المسائل العامة والوقائع المستجدة في كافة المجالات التي تخص البلاد والعباد.

**رابعا:** العمل على إعداد تشريعات قانونية؛ من شأنها تنظيم عملية الفتوى وضبطها، ومعاقبة كل من تصدى للإفتاء بين الناس وهو ليس بأهل له، وبخاصة إذا عرف عنه كثرة الخطأ وثبت ذلك بالدليل.

# أهم المصادر والمراجع

**أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:**

أحكام القرآن للجصاص– ط دار الكتب العلمية–بيروت–ط١/ ١٤١٥هـ.
تفسير الدر المنثور للسيوطي– ط دار الفكر– بيروت– سنة ١٩٩٣م.
تفسير الطبري–ط دار الفكر– بيروت– ١٤٠٥هـ.
تفسير القرطبي– ط دار الشعب القاهرة– ط٢ /١٣٢٧هـ.

**ثانيا: كتب الحديث وعلومه:**

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر– ط مركز خدمة السنة والسيرة النبوية– المدينة المنورة –ط١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
البدر المنير لابن الملقن– ط دار الهجرة– السعودية– ط١/ ١٤٢٥هـ.
التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني– ط دار الكتب العلمية– ط١/١٤١٩هـ– ١٩٨٩م.
سبل السلام للصنعاني – ط دار الحديث– القاهرة–( بدون)–.
سنن أبي داود– ط المكتبة العصرية– بيروت– ( بدون)–.
سنن الدراقطني– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط١/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
السنن الكبرى للبيهقي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ٣/ ١٤٢٤هـ.
شرح البخاري لابن حجر العسقلاني– ط دار المعرفة– بيروت– ١٣٧٩هـ.
شرح النووي على مسلم– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط ٢/ ١٣٩٢هـ.
صحيح البخاري– ط دار طوق النجاة– ط١/١٤٢٢هـ .
صحيح مسلم– ط دار احياء التراث العربي–بيروت– ( بدون)–.
مجمع الزوائد للهيثمي– مكتبة القدسي– القاهرة– ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
مستدرك الحاكم–ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
مسند أحمد– مؤسسة الرسالة– ط ١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
معالم السنن للخطابي– ط المطبعة العلمية– حلب– ط١/١٣٥١هـ– ١٩٣٢م.
موطأ الإمام مالك– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– ١٤٠٦هـ.
نصب الراية للزيلعي– ط دار القبلة– جدة – ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
نيل الأوطار للشوكاني– ط دار الحديث– القاهرة– ط١/ ١٤١٣هـ.

**ثالثا: كتب أصول الفقه:**

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي– المكتب الإسلامي– بيروت–( بدون)–.
البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي– ط دار الكتبي– سنة ١٤١٤هـ.

التحبير شرح التحرير للمرداوي– ط مكتبة الرشد– الرياض– ط ١/ ١٤٢١هـ.
شرح الكوكب المنير لابن النجار– ط مكتبة العبيكان– السعودية – ط ٢/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .
كشف الأسرار للبخاري– ط دار الكتاب الإسلامي–( بدون)–.
المستصفى للغزالي– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.
منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى لابن النجار الفتوحي– ط مؤسسة الرسالة– بيروت–(بدون).
الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي– دار ابن عفان– ط١/ ١٤١٧هـ.
نهاية السول للأسنوي– ط دار الكتب العلمية –بيروت– ط١/١٤٢٠هـ.

**رابعا: كتب قواعد الفقه:**

الأشباه والنظائر لابن نجيم – ط دار الكتب العلمية–بيروت– ط١/ ١٤١٩هـ.
الأشباه والنظائر للسيوطي– ط دار الكتب العلمية– ط١/١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي– ط عالم الكتب– ( بدون)–.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي– ط دار الفكر– دمشق– ط ١/ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

**خامسا: كتب الفقه :**

**أولا: الفقه الحنفي:**

الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي– ط مطبعة الحلبي– القاهرة – سنة ١٣٥٦هـ.
البحر الرائق لابن نجيم– ط دار الكتاب الإسلامي–( بدون)–
بدائع الصنائع للكاساني– ط دار الكتب العلمية– ط٢/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
تبين الحقائق للزيلعي– ط دار الكتاب الإسلامي– القاهرة ١٣١٣هـ.
حاشية ابن عابدين– ط دار الفكر–بيروت– ط٢/ ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
مجمع الأنهر لداماد أفندي– دار إحياء التراث العربي–( بدون)–.
مجمع الضمانات للبغدادي– ط دار السلام القاهرة– ط ١/ ١٩٩٩م.
مجموعة رسائل ابن عابدين– ط دار الكتب العلمية– بيروت–( بدون)–.

**ثانيا: كتب الفقه المالكي:**

تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري– ط دار الكتب العلمية– ( بدون)–.
حاشية الدسوقي– ط دار الفكر– ( بدون)–.
حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير– ط دار المعارف–( بدون)–.

شرح مختصر خليل للخرشي- ط دار الفكر- بيروت ( بدون)-.
**ثالثا: الفقه الشافعي:**

أسنى المطالب للأنصاري- ط دار الكتاب الإسلامي- ( بدون)-.
تحفة المحتاج للهيتمي- ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر- ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
الحاوي للماوردي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
المجموع للنووي- ط دار الفكر-( بدون)-.
مغني المحتاج للخطيب الشربيني- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
نهاية المحتاج للرملي- ط دار الفكر- بيروت-( بدون)-
**رابعا: الفقه الحنبلي:**

إعلام الموقعين لابن القيم- ط دار ابن الجوزي- السعودية- ط١/ ١٤٢٣هـ.
كشاف القناع للبهوتي- ط دار الكتب العلمية- بيروت-١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
مطالب أولي النهى للرحيباني- ط المكتب الإسلامي- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
المغني لابن قدامة- ط دار احياء التراث العربي-(بدون).
**سادسا: كتب الفتوى:**

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي- ط دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط٢/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح- ط مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة-ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان- ط المكتب الإسلامي- بيروت- ط٣/ ١٣٩٧هـ.
فتاوى الشاطبي- ط٢- دار الكتب العلمية - بيروت-(بدون)-.
الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي- ط دار ابن الجوزي- السعودية- ط ٢/ ١٤٢١هـ.
**سابعا: كتب التراجم:**

الأعلام لخير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- ط ١٥/ ٢٠٠٢م.
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني- ط دار الكتاب الإسلامي-القاهرة -( بدون)-.

بغية الطالب في تاريخ حلب لأبي جرادة- ط دار الفكر- بيروت- ط١/ ١٩٨٨م.
تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلوبغا- ط دار القلم- دمشق- ط١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي- ط دار صادر- بيروت- ( بدون)-.
ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين السلامي- ط مكتبة العبيكان- الرياض- ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف- ط دار الفكر-(بدون)-.
شذرات الذهب لابن العماد- ط دار ابن كثير- دمشق- بيروت- ط١/ ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة- ط عالم الكتب- بيروت- ط١/ ١٤٠٧هـ .
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي- ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب- مصر- ( بدون)-.

**ثامنا: كتب معاصرة متنوعة:**

الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي- ط مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت -ط ١/ ١٤٠٩هـ .
الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبي زهرة- ط دار الفكر العربي- القاهرة -(بدون )-.
الخليفة توليته وعزله... إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية- دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية د. صلاح الدين دبوس- ط مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- (بدون)-.
رياسة الدولة في الفقه الإسلامي د. محمد رأفت عثمان- ط دار الكتاب الجامعي- القاهرة- (بدون)- .
المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع د. نصر فريد واصل- ط المكتبة التوفيقية- القاهرة الطبعة الثانية- (بدون)-.
مدخل لدراسة الضمان د. محمد سليمان الأحمد- ط دار مكتبة الحامد- عمان- ط ١/٢٠٠٠ م.
المدخل لدراسة الفقه الإسلامي المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. رمضان علي الشرنباصي - ط مطبعة الأمانة- مصر- ط ٢/ ١٤٠٣هـ.

المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية د. محمود خيامي حسن أبو زيد– ط سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
نظام التحريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية– المستشار علي علي منصور –ط مؤسسة الزهراء، الإيمان والخير المدينة المنورة – ط ١ /١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م.
النظرية السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس– ط مطبعة المعارف– القاهرة– ط٤/ ١٩٦٧م.
نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي– ط دار الفكر دمشق– دار الفكر المعاصر– بيروت– ط ٧ / ١٤٢٧هـ.

**تاسعا: بحوث معاصرة متنوعة:**

آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. آمنه ارشيد العقيلي– د. سري الكيلاني– بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية– عدد الثالث المجلد– الثالث عشر– ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م.
الرجوع عن الفتوى د. محي الدين عبد العزيز، د. فاطمة الزهراء وغلانت– بحث منشور في الملتقى الدولي الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة– سنة ٢٠١٩م.
المسئولية الجنائية للمفتي– دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧م.
مسئولية المتبوع عن فعل تابعه د. مصطفى أحمد الزرقا– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد العاشر السنة الثامنة– ط ٢ /١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

**عاشرا: معاجم الفقه:**

تاج العروس للزبيدي– ط دار مكتبة الحياة – بيروت ط ١/ ١٩٩٧م.
التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي– ط عالم الكتب–القاهرة –١٤١٠هـ.
لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر بيروت ط ١/ ١٩٩٧م .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لابن المقري الفيومي– ط المطبعة الأميرية ط ١٩٠٩/٢م.
المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني– ط دار القلم– دمشق، الدار الشامية– بيروت– ط١/ ١٤١٢هـ.
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي– ط مكتبة لبنان ناشرون– بيروت– ط ١/ ١٩٩٦م.

**references**

awlan: kutub altafsir waeulum alqurani:

'ahkam alquran liljasasi- t dar alkutub aleilmiati-birut-ta1/ 1415hi.

tafsir aldir almanthur lilsuyuti- t dar alfikri- bayrut- sanat 1993m.

tafsir altabri-t dar alfikri- bayrut- 1405hi.

tafsir alqurtubi- t dar alshaeb alqahiratu- tu2 /1327hi.

thania: kutub alhadith waeulumihu:

'iithaf almuharat bialfawayid almubtakarat min 'atraf aleashrat liabn hajara- t markaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawiati- almadinat almunawarat -ta1/ 1415hi- 1994m.

albadr almunir liabn almilaqani- t dar alhijrati- alsueudiati- ta1/ 1425hi.

altalkhis alhabir liabn hajar aleasqalani- t dar alkutub aleilmiati-ta1/1419hi- 1989m.

subul alsalam lilsaneanii - t dar alhadithi- alqahirati-( bidun)-.

sunan 'abi dawud- t almaktabat aleasriati- bayrut- ( bidun)-.

sunan aldaraaqatani- muasasat alrisalati- bayrut- ta1/ 1424hi- 2004m.

alsunan alkubraa lilbihaqi- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- t 3/ 1424hi.

sharah albukhariu liabn hajar aleasqalani- t dar almaerifati- bayrut- 1379hi.

sharh alnawawii ealaa muslima- dar 'iihya' alturath alearabii- bayrut- t 2/ 1392h.

sahih albukhari- t dar tawq alnajati- ta1/1422h .

sahih muslama- t dar ahya' alturath alearbi-birut- ( bidun)-.

majmae alzawayid lilhaythami- maktabat alqudsi- alqahirati- 1414hi/ 1994m.
mustadrik alhakimi-t dar alkutub aleilmiati- bayrut- t 1/ 1411h- 1990m.
musnad 'ahmadu- muasasat alrisalati- t 1/ 1421hi- 2001m.
maealim alsunan lilkhatabii- t almatbaeat aleilmiati- halb- ta1/1351hi- 1932m.
muataa al'iimam malka- t dar 'iihya' alturath alearabii- bayrut- 1406h.
nusb alraayat lilziylei- t dar alqiblati- jidat - ta1/ 1418h/1997m.
nil al'awtar lilshuwkani- t dar alhadithi- alqahirati- ta1/ 1413hi.
thalitha: katab 'usul alfiqah:
al'iihkam fi 'usul al'ahkam lilamidi- almaktab al'iislamia- bayrut-( bidun)-.
albahr almuhit fi 'usul alfiqh lilzarikashi- t dar alkatbi- sanat 1414h.
altahbir sharh altahrir lilmardawi- t maktabat alrushdi- alrayad- t 1/ 1421hi.
sharah alkawkab almunir liabn alnijaari- t maktabat aleabikan- alsueudiat - t 2/ 1418hi- 1997m .
kashf al'asrar lilbukhari- t dar alkitaab al'iislamii-( bidun)-.
almustasfaa lilghazalii- t dar alkutub aleilmiati- ta1/ 1413hi- 1993m.
muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih walziyadat mae hashiat almuntahaa liaibn alnajaar alfutuhi- t muasasat alrisalati- birut-(bdun).
almuafaqat fi 'usul alsharieat lilshaatibi- dar abn eafan- ta1/ 1417hi.

nihayat alsuwl lil'usnawii- t dar alkutub aleilmiat -birut- ta1/1420h.
rabiea: kutub qawaeid alfiqah:
al'ashbah walnazayir liabn najim - t dar alkutub aleilmiati- birut- ta1/ 1419hi.
al'ashbah walnazayir lilsuyuti- t dar alkutub aleilmiati- ta1/1411hi- 1990m.
'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq lilqarafi- t ealam alkutub- ( bidun)-.
alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat du. muhamad mustafaa alzuhayli- t dar alfikri- dimashqa- t 1/ 1427h - 2006m.
khamisa: kutab alfiqh :
'awla: alfiqh alhanafii:
alaikhtiar litaelil almukhtar liaibn mawdud almusili- t matbaeat alhalabi- alqahira
- sanat 1356h.
albahr alraayiq liabn najim- t dar alkitaab al'iislamii-( bidun)-
badayie alsanayie lilkasani- t dar alkutub aleilmiati- ta2/ 1406hi- 1986m.
tabayan alhaqayiq lilziylei- t dar alkitaab al'iislami- alqahirat 1313hi.
hashiat abn eabdin- t dar alfikir-birut- ta2/ 1412hi- 1992m.
majmae al'anhur lidamad 'afindi- dar 'iihya' alturath alearabii-( bidun)-.
mujmae aldamanat lilbaghdadi- t dar alsalam alqahirati- t 1/ 1999m.
majmueat rasayil abn eabdin- t dar alkutub aleilmiati- bayrut-( bidun)-.
thania: katab alfiqh almalki:

tabsirat alhukaam liabn farhun alyaemari- t dar alkutub aleilmiati- ( bidun)-.
hashiat aldasuqi- t dar alfikri- ( bidun)-.
hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir lildardir- t dar almaearifi-( bidun)-.
sharh mukhtasar khalil lilkharshi- t dar alfikri- bayrut ( bidun)-.
thalitha: alfiqh alshaafieii:
'asnaa almatalib lil'ansari- t dar alkitaab al'iislamii- ( bidun)-.
tuhfat almuhtaj lilhitmi- t almaktabat altijariat alkubraa - masri- 1357hi- 1983m.
alhawi lilmawirdi- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta1/ 1419h-1999m.
almajmue lilnawawii- t dar alfikri-( bidun)-.
mughaniy almuhtaj lilkhatib alshirbini- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- t 1/ 1415hi- 1994m.
nihayat almuhtaj lilramli- t dar alfikri- birut-( bidun)-
rabiea: alfiqh alhanbali:
'iielam almuqieayn liabn alqiami- t dar abn aljuzi- alsueudiati- ta1/ 1423hi.
kashaf alqinae lilbuhuti- t dar alkutub aleilmiati- bayrut- 1401h / 1981m.
matalib 'uwli alnahaa lilrahibani- t almaktab al'iislami- 1415hi- 1994m.
almughaniy liabn qudamata- t dar ahya' alturath alearbii- (biduna).
sadsa: kutub alfatwaa:
al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimam lilqarafi- t
dar albashayir al'iislamiati- bayrut- ta2/ 1416hi- 1995m.

'adab almufti walmustafti liabn alsalahi- t maktabat aleulum walhikmi- almadinat almunawarati-ta2/ 1423hi-2002m .
sifat alfatwaa walmufti walmustafti liabn hamdan- t almaktab al'iislamia- bayrut- ta3/ 1397h.
fatawaa alshaatibiu- ta2- dar alkutub aleilmiat - birut-(bdun)-.
alfaqih walmutafaqih lilkhatib albaghdadii- t dar abn aljuzi- alsueudiati- t 2/ 1421hi.
sabea: kutub altarajim:
al'aelam likhayr aldiyn alzarkali- dar aleilm lilmalayini- t 15/ 2002m.
albadr altaalae bimahasin min baed alqarn alsaabie lilshuwkani- t dar alkitaab al'iislami-alqahirat -( bidun)-.
bughyat altaalib fi tarikh halab li'abi jaradata- t dar alfikri- bayrut- ta1/ 1988m.
taj altarajim fi tabaqat alhanafiat liqutlubgha- t dar alqalami- dimashqa- ta1/ 1413hi- 1992m.
khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eashar lilmuhibiy alhamawi- t dar sadir- bayrut- ( bidun)-.
dhayl tabaqat alhanabilat lizayn aldiyn alsalami- t maktabat aleabikan- alrayad- ta1/ 1425h - 2005m.
shajarat alnuwr alzakiat limuhamad makhlufin- t dar alfikri-(bidun)-.
shadharat aldhahab liabn aleamadi- t dar abn kathir- dimashqa- bayrut- ta1/ 1412h /1991m.
tabaqat alshaafieiat liabn qadi shahbati- t ealim alkutab- bayrut- ta1/ 1407h .
alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirat liabn tughri bardi- t wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii- dar alkatab- masr- ( bidun)-.
thamina: kutub mueasaratan mutanawieatan:

al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniat lilmawirdi- t maktabat dar aibn qataybati- alkuayt -t 1/ 1409h .
aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii lil'iimam muhamad 'abi zahrata- t dar alfikr alearabii- alqahirat -(bdun )-.
alkhalifat tawlyatah waeizluhu... 'iisham fi alnazariat aldusturiat al'iislamiati- dirasat muqaranat bialnuzum aldusturiat algharbiat du. salah aldiyn dabus- t muasasat althaqafat aljamieiati- al'iiskandiriat- (bdun)-.
riasat aldawlat fi alfiqh al'iislamii da. muhamad rafat euthman- t dar alkitaab aljamieii- alqahirati- (bdun)- .
almadkhal alwasit lidirasat alsharieat al'iislamiat walfiqh waltashrie du. nasr farid wasla- t almaktabat altawfiqiat- alqahirat altabeat althaaniatu- (bdun)-.
madkhal lidirasat aldaman du. muhamad sulayman al'ahmadu- t dar maktabat alhamid-eman- t 1/2000 mi.
almadkhal lidirasat alfiqh al'iislamii almadkhal lidirasat alfiqh al'iislamii da. ramadan ealii alsharanbasii - t matbaeat al'amanati- masr- t 2/ 1403h.
almasyuwliat altaqsiriat fi alsharieat al'iislamiat da. mahmud khayaami hasan 'abu zayda- t sanat 1408h - 1988m .
nizam altahrim waleiqab fi al'iislam mqarnaan bialqawanin alwadeiati- almustashar eali eali mansur-t muasasat alzahra', al'iiman walkhayr almadinat almunawarat - t 1 /1396hi- 1976m.
alnazariat alsiyasiat al'iislamiat du. muhamad dya' aldiyn alriys- t matbaeat almaearifi- alqahirati- ta4/ 1967m.
nazariat aldaman 'aw 'ahkam almasyuwliat almadaniat waljinayiyat fi alfiqh al'iislamii da. wahbat alzuhaylii- t dar alfikr dimashqa- dar alfikr almueasiri- bayrut- t 7 / 1427h.
tasiea: buhuth mueasirat mutanawieatin:

athar alkhata fi alfatwaa fi alsharieat al'iislamiat da. amanah arshid aleaqili- du. sari alkylany- bahath manshur fi almajalat al'urduniyat lildirasat al'iislamiati- eadad althaalith almujalada- althaalith eashra- 1438hi- 2017m.

alrujue ean alfatwaa d. muhi aldiyn eabd aleaziza, du. fatimat alzahra' waghlanti- bahath manshur fi almultaqaa alduwalii alraabie lisinaeat alfatwaa fi zili altahadiyat almueasirati- sanat 2019m.

almasyuwliat aljinayiyat lilmufti- dar al'iifta' almisriat bitarikh 17/2/2014m.

masyuwliat almutabawie ean fiel tabieih da. mustafaa 'ahmad alzarqa- bahath manshur fi majalat majamae alfiqh al'iislamii- aleadad aleashir alsanat althaaminata- t 2 /1426hi- 2005m.

eashra: maeajim alfiqah:

taj alearus lilzubidi- t dar maktabat alhayaat - bayrut t 1/ 1997m.

altawqif ealaa muhimaat altaearif lilmanawi- t ealim alkutab-alqahirat -1410hi.

lisan alearab liabn manzurin- t dar sadir bayrut t 1/ 1997m .

almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei: liabn almaqarii alfayumi- t almatbaeat al'amiriat t 2/1909m.

almufradat fi gharayb alquran lilraaghib al'asfahani- t dar alqalami- dimashqa, aldaar alshaamiatu- bayrut- ta1/ 1412h.

mawsueat kashaaf astilahat alfunun waleulum liltahanwi- t maktabat lubnan nashiruna- bayrut- t 1/ 1996m.

# فهرس المحتويات


| م | الموضـــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | **المقدمة:** | ٦٢٤ |
| ٢ | **تمهيد** : ماهية المسئولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه. | ٦٢٧ |
| ٣ | **المطلب الأول** : حكم رجوع المفتي عن فتواه. | ٦٣٣ |
| ٤ | **المطلب الثاني:** أسباب رجوع المفتي عن فتواه . | ٦٣٧ |
| ٥ | **المطلب الثالث:** مسئولية المفتي والمستفتي حال الرجوع عن الفتوى. | ٦٤٠ |
| ٦ | **المطلب الرابع:** موقف ولي الأمر من ضبط الفتوى بين المفتي والمستفتي. | ٦٥٩ |
| ٧ | **الخاتمة:** | ٦٦٥ |
| ٨ | أهم نتائج البحث. | ٦٦٥ |
| ٩ | أهم توصيات البحث. | ٦٦٨ |
| ١٠ | **فهرس المحتويات**. | ٦٦٩ |